حجية الدليل الرقمي
في النظام السعودي والفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات)

إعداد

د/أنس محمد ظافر الشهري

الأستاذ المساعد في قسم الفقه – تخصص الأنظمة

كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد

حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات)

أنس محمد ظافر الشهري
قسم الفقه – تخصص الأنظمة – كلية الشريعة وأصول الدين –جامعة الملك خالد – السعودية
البريد الإلكتروني : amdafer@kku.edu.sa

الملخص :

تهتم هذه الدراسة ببيان مدى حجية الدليل الرقمي أمام القضاء، وهل شأنه شأن الأدلة الأخرى في الإثبات، أم أن له خصائص مغايرة تميزه، وبيان المشكلات التي يواجهها الإثبات الإلكتروني على حد سواء القانونية منها أم الواقعية. هناك الكثير من الأسباب وراء اختيار موضوع بحثي والتي يمكن أن أوجز أهمها في الآتي: اهتمام المملكة بالتقدم المعلوماتي، وسيرها خطى واسعة في مجال التقنيات ووسائل الاتصال الحديثة في سائر المجالات، مما ينعكس بدوره على مجال المعاملات والحقوق والتقاضي. استمرار تطوير تقنية مواجهة التحديات التي تعترض الإثبات الإلكتروني، والرغبة الملحة في مواكبة تلك الطرق المستخدمة حول العالم. وينصب نطاق البحث في الأساس على نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم رقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ، مع الرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية إن اقتضى البحث، واستهداءً بالأحكام القضائية والأنظمة المقارنة. ومن صعوبات البحث تزايد تعقيدات التحديات التي تعترض الإثبات الإلكتروني وتنوع أساليب مواجهتها، مما يتطلب متابعة دقيقة ومستمرة. والاختلاف الفقهي حول الكثير من المسائل التي تضمنها البحث وعدم الاستقرار على اتجاه معين بشأن الكثير من القضايا، ومنها المساواة بين السند الورقي والسند الإلكتروني، وكذلك ما بين التوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني، وغيرها، وهو ما يتطلب من الباحث بذل الجهد والعناية الخاصة في دراستها وتأملها بغية التوصل إلى اتجاه يعتمد الوسطية ويرتقي مرتقاه ولعله يقارب الصواب. و يعتبر الدليل الرقمي وسيلة من وسائل الإثبات المعاصرة ، ويتمتع بقوة الدليل التقليدي .ويتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في الأخذ بالدليل الرقمي واعتباره .وأوصي بنشر الثقافة الشرعية والقانونية والتي تبصر المجتمع بأهمية الدليل الرقمي .والاعتناء بالتأليف والبحث العلمي وذلك فيما يتعلق بالدليل الرقمي، وإثراء هذا الجانب علمياً . وإيجاد أنظمة خاصة تتعلق بالأدلة الرقمية ؛ وذلك لما لها من أهمية بالغة ولتطورها المستمر .

الكَلِمَاتُ المِفتَاحِيَّةُ: حجية – الدليل الرقمي – النظام السعودي – الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – ضوء نظام الإثبات

The authoritativeness of the digital evidence in the Saudi system and Islamic jurisprudence (a comparative study in the light of the evidence system)

Anas Muhammad Zafer Al-Shehri
Department of Jurisprudence - Majoring in Regulations - College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University - Saudi Arabia
E-mail: amdefer@kku.edu.sa

Abstract:
This study is concerned with showing the extent of the authoritativeness of digital evidence before the judiciary, and whether it is like other evidence in proof, or does it have different characteristics that distinguish it, and the statement of the problems that electronic evidence faces, whether legal or realistic. There are many reasons behind choosing a research topic, the most important of which can be summarized as follows: The Kingdom's interest in informational progress, and its strides in the field of technologies and modern means of communication in all fields, which in turn is reflected in the field of transactions, rights and litigation. The continued development of technology to meet the challenges facing electronic proof, and the urgent desire to keep pace with those methods used around the world. The scope of the research focuses primarily on the system of evidence in the Kingdom of Saudi Arabia, issued by Decree No. M/43 dated 26/5/1443 AH, with reference to the system of legal pleadings and the system of criminal procedures if necessary, and guided by judicial rulings and comparative systems. Among the research difficulties are the increasing complexities of the challenges facing electronic evidence and the variety of methods to confront them, which requires careful and continuous follow-up. And the jurisprudential disagreement about many of the issues included in the research and the lack of stability on a certain direction regarding many issues, including equality between the paper bond and the electronic bond, as well as between the written signature and the electronic signature, and others, which requires the researcher to exert effort and special care in studying and contemplating it in order to Reaching a trend that adopts moderation and ascends to its heights, and perhaps it is close to the truth. The digital evidence is considered one of the contemporary means of proof, and it enjoys the strength of the traditional evidence. The Saudi system agrees with Islamic jurisprudence in adopting and considering the digital evidence. I recommend spreading the Sharia and legal culture that enlightens society about the importance of the digital evidence. Taking care of authorship and scientific research in relation to the digital evidence, and enriching This aspect is scientific. creating special systems related to digital evidence; This is because of its great importance and its continuous development.

Keywords: authoritative - the digital evidence - the Saudi system - Islamic jurisprudence - a comparative study - the light of the evidence system

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد ..

ليس هناك من شك في أن استظهار حقيقة واقعة معينة يدعيها خصم في الدعوى أمام القضاء وينكرها خصم آخر، يستلزم دليلاً يكشف عن الحقيقة المجردة لتلك الواقعة، ويلزم أن يكون هذا الدليل في إطار الطرق التي حددها الشرع والنظام، وملتزما بضوابطهما، وهو ما يعرف بنظام الإثبات.

وتعد مرحلة إثبات الحقوق المتنازع عليها محوراً جوهرياً يشكل عمق الخصومة القضائية، فهي المرحلة الشائكة الأكثر تعقيدا في الدعوى، ذلك أن الخصمين يتباريان خلالها، فيقع على عاتق المدعي عبء إثبات ما يدعيه لنفسه من حقوق، فيقدم سند إثباتها من أدلة وبراهين، ويجتهد المدعى عليه لنفي ادعائه ودحض أدلته وتفنيدها بأدلة وأسانيد مغايرة ومناقضة، فيقوم القاضي بدوره العادل في الموازنة بين أدلة الخصمين، وترجيح ما يطمئن إليه منها، وفقاً لحجيتها ودلالتها وقيمتها في الإثبات، بلوغاً منه إلى وجه الحقيقة.

وتتفرع أنظمة الإثبات إلى ثلاثة أنواع هي :

١- نظام الإثبات الحر : ومقتضاه منح الحرية للخصوم في تقديم ما يرونه مناسباً وملائماً من أدلة تدعم وجهتهم في الدعوى، وللقاضي مطلق الحرية في استخلاص وتكوين اقتناعه اليقيني بالحقيقة من أي دليل يطمئن إلى صحته وسلامته، فضلاً عن حقه وسلطته في صدد تحري واستيضاح الحقيقة واستظهارها بأي طريق أو وسيلة تحقق هذه الغاية.

٢- نظام الإثبات المقيد : وهو على النقيض من النظام السابق، وفحواه تقييد القاضي بالأدلة المحددة سلفاً في الشرع أو النظام لإثبات حقوق معينة، فالشرع أو النظام هو الذي يتولى تحديد أدلة إثبات الحقوق وتقدير قوة كل دليل منها، مع إلزام القاضي وتقييده بها، دون أدنى حرية أو سلطة للقاضي في هذا الشأن، ويستطيل هذا التقييد للخصوم أنفسهم في الدعوى.

٣- نظام الإثبات المختلط : ويعد هذا النظام بمثابة المرحلة الوسطى بين نظامي الإثبات الحر والإثبات المقيد، ذلك أنه من جهة أولى لا يبالغ في منح القاضي حرية مطلقة في استخلاص اقتناعه اليقيني بالحقيقة، أو إعطاء الخصوم تلك الحرية بصدد اختيار ما يرونه ملائماً من أدلة تعضد وجهتهم في الدعوى، فذلك جميعه يدور في إطار ضوابط محددة، ومن جهة ثانية فإنه لا يقيد القاضي والخصوم بصورة مطلقة بأدلة محددة لإثبات الحقوق، ومن ثم فإنه يجمع بين مزايا النظامين السابقين، ويتفادى في ذات الوقت عيوبهما، لذا فإنه لقي قبولاً وانتشاراً واسعا وأضحى النظام المأخوذ به، لما يتسم به من وسطية واعتدال.

وقد أوضح ابن القيم رحمه الله – بفكر ثاقب – معنى اصطلاح " البينة " الوارد في القرآن الكريم، وتوسع في بيان محتواه، إذ لم يقصره على شهادة الشهود أياً كان عددهم على نحو ما ذهب إليه الفقهاء والمفسرون، وإنما توسع في مدلول البينة ليفتح الباب لأدلة أخرى جديدة يستغرقها معنى البينة بخلاف شهادة الشهود، وذلك بقوله : " وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان" (١)

وحيث تشهد المجتمعات المعاصرة هذه الآونة ثورة تكنولوجية ومعلوماتية هائلة، كان مؤداها الاعتماد على الحواسيب والأجهزة الإلكترونية في إبرام أغلب المعاملات

(١) الطرق الحكمية ، ص ١١ ، مكتبة دار البيان .

والتصرفات القانونية، مما كشف عن عجز وسائل الإثبات التقليدية عن ملاحقتها ومواكبتها في مجال إثبات الحقوق والالتزامات والفصل في المنازعات الناشئة عنها، فقد لزم الأمر مواكبة هذا التطور بالاعتماد على أدلة الإثبات الرقمية، وتطويرها وصياغة الضوابط الملائمة والآمنة لها، ومن أبرز هذه الأنظمة المستحدثة الكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، ونحوها.

وفي شأن إضفاء وتعزيز نوع من الحجية القانونية على الأدلة الرقمية بما يجعلها مقبولة لدى جهات التحقيق والقضاء، ونظراً لأن الدليل الرقمي يختلف قوة وضعفاً بالنظر لمدى قوة تأمينه أو سهولة اختراقه أو تزويره، فقد قررت المحكمة العليا بمقتضى القرار رقم ٣٤ بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٤ هـ أن : " الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سَلِم من العوارض، ويختلف قوة وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن ".

كما صدر نظام الإثبات رقم م ٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ، وتناول في الباب الرابع منه الدليل الرقمي، وذلك في إطار المواد من ٥٣ إلى ٦٤ .

ومما يعزز فكرة ضرورة الاعتماد على الدليل الرقمي في الإثبات ويثري قيمتها وأهميتها، تزايد واتساع محيط إبرام العقود والمعاملات من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، وغني عن البيان أن هذا النوع من الإثبات المتطور يعد من أبرز مظاهر الثورة الإلكترونية التي تتطلبها رؤية المملكة ٢٠٣٠ .

لأجل ذلك رأيت أن يكون هذا البحث بعنوان : حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات .

الدراسات السابقة :

١- بحث بعنوان : (أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي – دراسة وفق الأنظمة السعودية) للباحث : د . ناصر محمد البقمي ، وتناول الباحث الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ، ومجتمع المعلومات وحمايته

الموضوعية والإجرائية ، وما يتعلق بأهمية الأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات ، وهذا البحث قدم في عام ٢٠١١م .

غير أن بحثي تميز بكونه في حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي ، وكذلك بحثي في ضوء نظام الإثبات الصادر عام ١٤٤٣هـ.

٢- بحث بعنوان : (طبيعة الدليل الرقمي ودوره في تعزيز قناعة القاضي) للباحث : عباس إبراهيم جمعة ، وتناول الباحث في هذا البحث مفهوم الجرائم المعلوماتية ، وخصائص الجريمة المعلوماتية ، وطبيعة التحقق في الجرائم المعلوماتية ، وحجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي .

بينما بحثي يتعلق بحجية الدليل الرقمي وذلك في ضوء نظام الإثبات السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ مقارناً بالفقه الإسلامي .

مشكلة البحث :

تهتم هذه الدراسة ببيان مدى حجية الدليل الرقمي أمام القضاء، وهل شأنه شأن الأدلة الأخرى في الإثبات، أم أن له خصائص مغايرة تميزه، وبيان المشكلات التي يواجهها الإثبات الإلكتروني على حد سواء القانونية منها أم الواقعية.

أسباب اختيار موضوع البحث :

هناك الكثير من الأسباب وراء اختيار موضوع بحثي والتي يمكن أن أوجز أهمها في الآتي :

١- اهتمام المملكة بالتقدم المعلوماتي، وسيرها خطى واسعة في مجال التقنيات ووسائل الاتصال الحديثة في سائر المجالات، مما ينعكس بدوره على مجال المعاملات والحقوق والتقاضي.

٢- استمرار تطوير تقنية مواجهة التحديات التي تعترض الإثبات الإلكتروني، والرغبة الملحة في مواكبة تلك الطرق المستخدمة حول العالم.

نطاق البحث :

ينصب نطاق البحث في الأساس على نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم رقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ، مع الرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية إن اقتضى البحث، واستهداءً بالأحكام القضائية والأنظمة المقارنة.

صعوبة موضوع البحث :

١- تزايد تعقيدات التحديات التي تعترض الإثبات الإلكتروني وتنوع أساليب مواجهتها، مما يتطلب متابعة دقيقة ومستمرة.

٢- الاختلاف الفقهي حول الكثير من المسائل التي تضمنها البحث وعدم الاستقرار على اتجاه معين بشأن الكثير من القضايا، ومنها المساواة بين السند الورقي والسند الإلكتروني، وكذلك ما بين التوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني، وغيرها، وهو ما يتطلب من الباحث بذل الجهد والعناية الخاصة في دراستها وتأملها بغية التوصل إلى اتجاه يعتمد الوسطية ويرتقي مرتقاه ولعله يقارب الصواب.

خطة البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

مقدمة : في بيان أهمية البحث والدراسات السابقة وأسباب اختياره ومشكلته وخطته.

الفصل الأول : ماهية الدليل الرقمي ومشروعيته في النظام السعودي والفقه الإسلامي : وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم الدليل الرقمي : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الدليل الرقمي ومشكلاته في الإثبات ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الدليل الرقمي .

الفرع الثاني : مشكلات الدليل الرقمي.

المطلب الثاني : خصائص الدليل الرقمي ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : دليل علمي.

الفرع الثاني : دليل تقني .

المبحث الثاني : الفرق بين الدليل الرقمي والدليل التقليدي :

المبحث الثالث : مشروعية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : وسائل الإثبات الرقمية وحجيتها في النظام السعودي والفقه الإسلامي : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الشهادة واليمين الإلكترونية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الشهادة واليمين الإلكترونية.

المطلب الثاني : حجية الشهادة واليمين الإلكترونية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المبحث الثاني : المحرر الإلكتروني ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم المحرر الإلكتروني وأنواعه.

المطلب الثاني : حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات الرقمي.

المبحث الثالث : التوقيع الإلكتروني ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني : حجية التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي والفقه الإسلامي .

الخاتمة.

المراجع

الفصل الأول

ماهية الدليل الرقمي ومشروعيته في النظام السعودي و الفقه الإسلامي

المبحث الأول : مفهوم الدليل الرقمي

المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي ومشكلاته في الإثبات

الفرع الأول : تعريف الدليل الرقمي

الدليل في اللغة :

يعرف الدليل في اللغة بأنه : (المرشد) وهو ما يتم به الإرشاد، وما يستدل به، والدليل : الدال والجمع أدلة [١] وكذلك يعني تأكيد الحق بالبينة، والبينة هي الدليل أو الحجة. [٢]

الدليل في المصطلح القانوني :

يقصد بالدليل في المصطلح القانوني : الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد : هو كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها [٣] كما يقصد بالدليل أو العمل الإجرائي : كل إظهار لنشاط عام أو خاص داخل الخصومة أو من أجلها يؤدي مباشرة إلى التأثير في تطور رابطة الخصومة، أو بمعنى آخر : هو كل

(١) أ.د، جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م ، ص ٢٣.

(٢) خبير ، عبد الناصر محمود فرغلي و أ.د، محمد عبيد سيف ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٨،١١،٤ هـ- ، ص ١٣.

(٣) أ.د، ناصر إبراهيم زكي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٨٧ م ، ص ٢١١.

عمل يجري في الخصومة أو يهدف إلى إعدادها أو له قيمة في الخصومة – أياً كانت طبيعته أو معناه – نظمه القانون بقصد الوصول إلى تطبيق القانون الموضوعي فيها [١] وهو الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها [٢] وهو أداة الإثبات عموماً.

كما أن الدليل هو الوسيلة المتحصلة بالطرق المشروعة لتقديمها للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها [٣].

والدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية، وذلك عن طريق بحث أو تأكيد حق معين أو نفيه [٤].

تعريف الدليل الرقمي :

يتجه البعض إلى تعريف الدليل الرقمي بأنه : " الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء.

وهو مكوّن رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل : النصوص

(١) أ.د، أحمد ضياء الدين ، مشروعية الدليل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ م ، ص ٤٧٣ وما بعدها.

(٢) أ.د، عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٨٩ م ، ص ١٩٨.

(٣) أ.د، محمد عبيد سعيد سيف ، مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي ، دراسة مقارنة ، بالتعليق على تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ، مصر، ص ١٣٦.

(٤) لواء د.، أحمد ضياء الدين خليل ، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري ، مطبعة كلية الشرطة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣١٦.

المكتوبة، أو الصور والأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل كشف حقائق الحقوق والالتزامات وبشكل قانوني أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون " .

أو هو : " معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل الدعوى لإثبات حقيقة حقوق والتزامات أطرافها وصحة ادعاءاتهم أو تفنيدها " (١).

وقد صدر المرسوم الملكي رقم ٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ متضمناً نظاماً جديداً متكاملاً ومتطوراً للإثبات في المملكة في نطاق المعاملات المدنية والتجارية على نحو ما أشارت المادة الأولى منه في إطار الأحكام العامة بقولها : " تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية ".

وأفرد هذا المرسوم الباب الرابع منه للإثبات بالدليل الرقمي ليحسم ما كان دائراً من خلاف فقهي بشأن هذا النوع المستحدث من الأدلة وذلك في إطار المواد من ٥٣ إلى ٦٤ منه.

وتناول المرسوم في مادته رقم ٥٣ تعريفاً واضحاً للدليل الرقمي بما نص عليه بقوله : " يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها ".

ومما يحمد لهذا التعريف أنه صيغ واضحاً بسيطاً بعيداً عن التعقيدات الاصطلاحية التي استعملها بعض فقهاء القانون عند تعريف الدليل الرقمي، والتي يحتاج كل منها إلى تعريف مستقل يبين معناها، فلا يجوز تعريف المجهول بمجهول آخر وإلا فقد التعريف قيمته ودلالته، كما يحمد له إيضاحه للطبيعة الرقمية للدليل

(١) أشار إلى هذه التعريفات : خبير ، عبد الناصر محمود فرغلي و أ.د، محمد عبيد سيف ، المرجع السابق ، ص ١٤.

الرقمي، فهذه الطبيعة هي أبرز ما يفرق بين الدليل الرقمي والدليل التقليدي، وذلك فضلاً عن بيانه لوسائل نشأة الدليل الرقمي وانتقالاته : خروجاً ودخولاً وحفظاً وإبلاغاً وكذا بيان أن الوسيلة المستخدمة في ذلك جميعه هي وسيلة رقمية دون التورط في حصر أنواع أو مسميات الوسائل الرقمية لصعوبة حصرها، خاصة مع تعددها وتطورها وظهور الجديد والمستحدث منها، وأخيراً فقد أبرز التعريف عنصراً هاماً في البيانات التي يمكن الاعتداد بها واعتبارها دليلاً رقمياً هو قابلية هذه البيانات للاسترجاع أو إمكان الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.

الفرع الثاني
مشكلات الدليل الرقمي

نظراً للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي فإن هناك بعضاً من المشكلات التي تعترض الدليل الرقمي والتي ينبغي التعرض لها بداءة لاستيضاحها واستخلاص طرق معالجتها لتأمين الدليل الرقمي بما يؤهله عملاً ليضحي حجة في الإثبات على النحو الذي يقنع القاضي ويحظى باطمئنانه لسلامة الدليل.

أولاً : مشكلة التحقق من الهوية :

كشفت التجربة العملية وبصفة خاصة في مجالات المعاملات المصرفية عن وجود هذه المشكلة المتعلقة بالتعامل عن بعد والمرتبطة بالدليل الرقمي بيان ذلك أنه يترتب على الانفصال المكاني أو الإقليمي بين أطراف المعاملات الإلكترونية صعوبة أو تعذر استكشاف كل طرف منهما المعلومات الجوهرية والأساسية عن الطرف الآخر والتي قد تدفع للتعامل معه أو الإحجام عن ذلك ومن قبيل ذلك درجة يساره وسمعته التجارية وحجم مركزه المالي ومدى أهليته القانونية للتعامل فيما إذا كان بلغ سن الرشد أم لم يزل ناقصاً للأهلية، ومن ثم أصبح المصرف مثلاً يجهل في معاملاته ما إذا كان يتعامل مع الأصيل أم الوكيل، بل والأكثر من ذلك أنه ربما يقع ضحية للتعامل مع موقع وهمي أنشئ سلفاً وخصيصاً بغرض النصب والاحتيال على مرتادي الموقع [1].

وبعيداً عن المعاملات المصرفية وعلى مستوى المعاملات الفردية العادية وفيما يخص الدليل الرقمي عموماً فإنه قد يبدو من ظاهر الحال نسبة دليل رقمي معين

(١) أ. رامي محمد علوان ، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني ، بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة السادسة والعشرون ، ديسمبر ٢٠٠٢ ، ص ٢٤٠.

لشخص ما لكنه في الحقيقة غير صادر منه مثال ذلك أنه قد يفقد الشخص الآلة الرقمية الخاصة به كالهاتف المحمول أو اللابتوب أو يسرق منه أو يتركه فترة تحت يد موظف الصيانة أو ضبط البرمجة أو يتم الاستيلاء على حساباته واختراقها من قبل الهاكر فيقوم أيا من هؤلاء الأشخاص بإرسال رسائل أو إبرام تعاملات أو كتابة إقرارات أو توقيعات أو الالتزام بأية التزامات مع أطراف أخرى باسم صاحب الجهاز المفقود أو المسروق أو المخترق أو المتروك للصيانة فهل يسأل صاحب الآلة الرقمية عن هذه الالتزامات لكونها صادرة من أجهزة تخصه ومن حساباته الشخصية ؟ الإجابة بالقطع هي النفي لانعدام إرادته بشأنها ولعدم صدورها عنه في الحقيقة، ولذلك كان ينبغي دائماً التأكيد على ضرورة التحقق – وبيقين – من هوية الشخص المنسوب له صدور الدليل الرقمي عنه.

الحل المقترح للتحقق من الهوية :

يرى البعض أنه ينبغي استعمال وسائل تقنية ذكية للتحقق من الهوية عبر المعاملات الإلكترونية وبصفة خاصة المعاملات المصرفية بحسبان أن هذه المشكلة هي مشكلة فنية بالدرجة الأولى وتستلزم جهوداً وتعاوناً مشتركاً من خبراء متخصصين في مجال الكمبيوتر وشبكة المعلومات الدولية ورجال القانون والباحثين للوصول إلى تقنيات حديثة متطورة تسهم في حل هذه المشكلة (١).

وبالرغم من أنه لم يتم التوصل إلى وسائل تقنية حاسمة في مجال التحقق من الهوية حتى الآن إلا أنه قد جرى العمل على استعمال بعض الوسائل التحذيرية والاحتياطية ومن بينها:

أ- البطاقات الرقمية الذكية Smart Cards :

وهي عبارة عن رقائق رقمية وشرائح فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات

(١) أ.د، بشار طلال مومني ، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر ٢٠٠٣ ، ص ٣٧.

الخاصة بشخص حاملها والرقم السري لها وجميع المعاملات الخاصة بالبطاقة والجهة المتعامل معها إذ تعتبر وكأنها حاسوب متنقل (١).

ومن أهم ما تتميز به هذه البطاقات قدرتها على تخزين { المدخل البيولوجي } أي وسائل التعرف على السمات الشخصية للفرد المتعامل بها مثل مسح شبكية العين، وهندسة اليد، وبصمة الإصبع، وبصمة الشفاة، وبصمة الصوت، وكأنها جهاز تحقيق شخصية الفرد (٢). وقد زودت هذه البطاقات بعدة عناصر للحماية ضد عمليات التزييف والتزوير وسوء الاستخدام من جانب الغير في حال سرقتها أو محاولة تقليدها (٣).

ب- سلطات الإشهار الرقمية Certification Authority :

ويرى البعض ضرورة إنشاء سلطات رسمية للإشهار الرقمي وهي عبارة عن طرف ثالث محايد يكون محلاً لثقة أطراف التعامل الإلكتروني، وتسند إليها مهمة تنظيم علاقة أطراف التعامل، وتحديد هويتهم، وأهليتهم القانونية للتعاقد والتصرف، مع إصدارها شهادات موثوقة تثبت الحقائق التي تتوصل لها عن أطراف التعامل ومدى أهليتهم القانونية وكذلك الحقائق المتعلقة بالتعبير عن الإرادة الخاصة لهم، وليس هناك من شك أن هذا النظام يخلق بيئة آمنة للتعامل ويمنح للأطراف الثقة والمصداقية ويضمن لهم الجدية والالتزام وعدم إنكار أحد الأطراف لهويته أو أهليته (٤).

---

(١) م ، رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ٥٤.

(٢) الأستاذ المحامي ، محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤١.

(٣) أ.د ، عماد عدلي خليل ، التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات على شبكة الإنترنت ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت

(٤) أ.د ، إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات ، بحث منشور بمجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ملحق العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، سبتمبر ٢٠٠٥، ص، ١٣٤.

ثانياً : مشكلة تأمين وجود وسلامة الدليل الرقمي :

لما كان الدليل الرقمي ينشأ عادة أو يصدر أو يستخرج أو يرسل أو يحتفظ به في أجهزة أو آلات إلكترونية أو رقمية مثل الحواسيب والهواتف وغيرها فإنه يضحى والحال كذلك عرضة للخطر الدائم ذلك الخطر الذي قد يهدد من جهة : وجود الدليل ذاته بطرق عديدة ووسائل مختلفة مثل محو الدليل و إزالته نهائياً [١] بتدمير البيانات في مدى زمني قصير للغاية من خلال أوامر للحاسب أو زرع فيروسات أو برمجة الحاسب على حذف البيانات حال محاولة الدخول إليه أو نسخ بيانات أو طباعتها منه باستخدام أوامر النسخ والطباعة أو اختراق الجهاز أو حتى تدمير جهاز التخزين بوسائل مادية كالكسر والحرق والإتلاف [٢] ومن ثم يضحي الدليل الرقمي قد فقد وجوده.

وإذا كان وجود الدليل الرقمي في ذاته عُرضة لخطر المحو والإزالة نهائياً فإنه من جهة أخرى : قد يقتصر الخطر على تهديد سلامة الدليل ذاته مع الإبقاء على وجوده، فقد يقوم الشخص الذي يشهد عليه هذا الدليل أو يناقض مصلحته في الدعوى بعمليات تشويه أو تغيير أو تزوير لمضمون الدليل وعباراته بالحذف أو الإضافة أو التعديل أو التشفير أو غيرها من وسائل التزوير الرقمي للدليل، سواء كان ذلك التزوير في متن عبارات الدليل أو في التوقيع المذيل به بحيث تكون محصلة ذلك في النهاية بطلان الدليل أو عدم صلاحيته وفقدانه حجيته في إثبات الحقوق والالتزامات التي كان يصلح لإثباتها في صورته الأصلية السابقة على التزوير والتحريف ومن ثم تضحى سلامة الدليل أيضاً مهددة بالخطر.

(١) أ.د ، عبد العال الديربي ، أ.د، محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الإلكترونية ، دراسة قانونية قضائية مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠١٢ ، ص ٣٢٩.

(٢) أ.د ، عبد العال الديربي ، أ.د، محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ .

الحل المقترح لتأمين وجود وسلامة الدليل الرقمي :

ونظراً للتهديدات التي يتعرض لها الدليل الرقمي فإنه يتعين الحفاظ على وجوده وحمايته من عمليات المحو والإزالة وكذلك صون سلامته بتأمين وجوده في صورته الأصلية ومنع عمليات التزوير والتلاعب والعبث به وبمحتواه وبما ذيل به من توقيعات إلكترونية، وذلك من خلال استخدام وسائل حماية فنية مستحدثة ومتطورة دائماً ومواكبة للتقدم التكنولوجي والتقني مثل استخدام كلمات السر المعقدة حول المواقع التي تحوي أدلة رقمية لمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقة محاولات الوصول إليها والاطلاع عليها والعبث بها أو استنساخها [1]. ومن ثم فإنه ينبغي إحاطة البيانات المخزنة إلكترونياً أو المنقولة عبر شبكات الاتصال بجدار من الحماية الفنية عالية التقنية لمنع أو إعاقة كافة محاولات الوصول غير المشروع إليها لتدميرها أو محوها أو تغييرها وتزويرها.

(١) أ.د ، علي عدنان الفيل ، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير – جامعة الموصل ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٨٠.

المطلب الثاني : خصائص الدليل الرقمي

يستوطن الدليل الرقمي موطناً إلكترونياً يتميز بطبيعته بالتطور الدائم المستمر واللامحدود، حيث يشمل العديد من أنواع البيانات الرقمية الصالحة – سواء كانت منفردة أو مجتمعة – للإثبات في مجال الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأفراد، ومن ثم فقد استقى الدليل الرقمي طبيعته وصبغته ومميزاته من طبيعة الوطن الذي يستوطنه، مما جعله يتميز بخصائص تجعله متفرداً ومختلفاً عن الدليل التقليدي، ومن أهم هذه الخصائص أن الدليل الرقمي هو دليل علمي من جهة، ودليل تقني من جهة أخرى، وقد أفردنا هذا المطلب لبيان أهم خصائص الدليل الرقمي في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: دليل علمي

يعتبر الدليل الرقمي دليلاً نابعاً من ثنايا تطور العلم الحديث، فهو ليس من قبيل الأدلة المادية التقليدية الملموسة أو المحسوسة التي يمكن إدراكها بالحواس الإنسانية وإنما هو دليل علمي غير مرئي أو ملموس عبارة عن مجموعة من البيانات والمعلومات ذات الطبيعة أو الهيئة الإلكترونية غير الملموسة والتي لا تدرك بالحواس العادية، ويستلزم إدراكها وفهم محتواها الاستعانة بأجهزة معينة ومعدات وبرامج، وأدوات الحاسبات الآلية، واستخدام نظم برامج حاسوبية، لترجمة تلك البيانات والمعلومات والنبضات الإلكترونية وإخراجها في شكل مادي ملموس، وبمعنى آخر القيام بعملية نقل لتلك البيانات الرقمية من طبيعتها الإلكترونية إلى الهيئة التي يمكن معها فهمها وإدراك محتواها والاستدلال بها على معلومات معينة (١).

ومن ثم فإن الدليل الرقمي بحسبانه دليلاً علمياً يحتاج إلى بيئته التقنية الطبيعية التي يتكون فيها لإمكان ترجمته وفهمه والاستدلال به لكونه من طبيعة تقنية المعلومات، ولهذا السبب فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الرقمي الإلكتروني، فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقاً للقاعدة المقررة في القانون المقارن ومفادها : " إن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة "، وإذا كان الدليل العلمي له منطقه الذي لا يجب أن يخرج عليه أو يتجاوز حدوده، إذ يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة، فإن الدليل الرقمي يحظى بذات الطبيعة، فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة عما توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه (٢).

---

(١) أ.د، عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤.

(٢) أ.د، عمر محمد أبو بكر بن يونس ، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت ، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٧٧.

ويترتب على ما تقدم أنه يمكن استخراج عدة نسخ مطابقة للأصل من الأدلة الرقمية وتثبت لها ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية وهو الشيء الذي لا يتوافر في الأدلة التقليدية، وهو أيضاً ما يشكل في ذات الوقت ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل الرقمي ضد الفقد، والتلف، والتغيير.

ولما كان فهم مضمون الدليل الرقمي يعتمد على استخدام أجهزة خاصة بتجميع وتحليل محتواه، فإن كافة البيانات والمعلومات التي يتعذر أو يستعصي تحديدها أو تحليل محتواها بواسطة تلك الأجهزة لا يجوز اعتبارها دليلاً رقمياً، وذلك لعدم إمكانية الاستدلال بها على معلومة معينة مما يمكن فهمها وإدراك محتواها (١).

الفرع الثاني : دليل تقني

لما كان الدليل الرقمي ينشأ عادة في بيئة إلكترونية تقنية أو يرسل إليها من بيئة لها ذات الطابع أو يحتفظ به فيها وذلك عبر الآلات والأجهزة الرقمية كالحواسيب وغيرها فإنه يضحى والحال كذلك دليلاً تقنياً لكونه يتسم بخصائص البيئة التي ينسب إليها ويستوطنها وينشط داخل محيطها في إطار الحقوق والالتزامات عبر هذا العالم الافتراضي الذي يتمثل في أجهزة

الحواسيب الآلية والخوادم والمضيفات والشبكات بمختلف أنواعها وهيئاتها، فالأدلة الرقمية ليست على غرار الأدلة العادية التقليدية، فالتقنية لا تنتج قلماً ومداداً وأوراقاً تسطر به وعليه التعاقدات والإقرارات والالتزامات والتوقيعات، وإنما تنتج نبضات رقمية تصل إلى درجة التخيلية أو الافتراضية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعلن، فهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان (٢).

وقد أمكن استغلال وسائل تقنية المعلومات في إبرام العقود المختلفة وتبادل

(١) أ.د، طارق محمد الجملي ، حجية الدليل الرقمي في مجال الإثبات ،كلية القانون، جامعة قاريونس.

(٢) أ.د، عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص ٤١.

البيانات التي تتصل بالذمة المالية ، وأتيح بفضل ربط الحواسيب وشبكة الانترنت ، التعاقد الفوري بين شخصين غائبين مكاناً ، وإجراء مختلف التصرفات القانونية ، وإذا كانت التشريعات المدنية والتجارية قد وقفت فيما سبق أمام فكرة التعاقد بواسطة التلكس أو الهاتف، فإنها من جديد تقف أمام مسالة استخدام نظم الكمبيوتر وشبكات المعلومات في التعاقد وأمام مسائل الإثبات فيما أنتجته الحواسيب والشبكات من مخرجات، وبحث مدى حجية مستخرجات الحاسوب والبريد الإلكتروني وقواعد البيانات المخزنة داخل النظم وغيرها. واستخدام وسائل تقنية المعلومات لإبرام العقود والتصرفات القانونية وتبادل البيانات وإجراء عمليات تتصل بالذمة المالية .

ولم يتوقف تأثير تقنية المعلومات على قواعد التعاقد والإثبات، بل امتد إلى كل ما يتصل بآليات الوفاء بالالتزامات العقدية وفي مقدمتها آليات الدفع النقدي وأداء الالتزامات المالية محل التعاقد، وفي هذا الإطار أفرزت تقنية المعلومات وسائل حديثة لتقديم الخدمات المصرفية وإدارة العمل البنكي، أبرزها ظهر في حقل أنظمة الدفع الالكتروني والدفع على الخط وإدارة الحسابات عن بعد، كما حدث بفعل التقنية شيوع بطاقات الدفع والائتمان المالية، ويشيع الآن مفهوم المحفظة والبطاقة الذكية التي تمهد إلى انتهاء مفهوم النقد الورقي والمعدني وتفتح الباب أمام مفهوم النقد الالكتروني أو الرقمي أو القيدي. إلى جانب ذلك تطورت وسائل تداول الأوراق المالية وخدماتها، فظهرت فكرة التعاقد الالكتروني والتبادل الالكتروني للأوراق إلى جانب الاعتماد شبه الكلي في أسواق المال على تقنيات الحوسبة والاتصال في إدارة التداول وقيده واثبات علاقاته القانونية. ويشيع الآن مصطلح البنوك الالكترونية التي تنفذ خدماتها المصرفية – بل وخدمات ذات محتوى غير مصرفي ضمن توجه نحو الشمولية [1].

(١) – انظر المحامي أ ، يونس عرب ، دراسة قانونية وبحث حول حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية ، منشورة على جزأين في مجلة البنوك في الأردن ، الجزء الأول ، مسائل وتحديات الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية والمصرفية.

المبحث الثاني

الفرق بين الدليل الرقمي والدليل التقليدي

يعد الدليل الرقمي نوعاً جديداً مستحدثاً من الأدلة في عالم الإثبات القانوني أفرزته الثورة العلمية التكنولوجية في المجال الإلكتروني الرقمي ومن ثم فإنه ينبغي إبراز أهم الفروق أو الاختلافات التي يتميز بها هذا الدليل عن الدليل التقليدي المتعارف عليه إذ لا يسوغ عقلاً ومنطقاً دراسة الأحكام القانونية المتعلقة به واستخلاص القواعد الملائمة لطبيعته ووضعها في إطار صحيح دقيق ومنضبط قبل تفهم تلك الطبيعة ذاتها وتمييزها عن الدليل التقليدي ونرصد فيما يلي أهم الفروق والاختلافات بين الدليل الإلكتروني الرقمي والدليل التقليدي:

(١)- الدليل الرقمي دليل علمي :

من المتعارف عليه أن الدليل التقليدي يعد دليلاً مادياً يمكن إدراكه بذاته بحسبانه ينشأ في العالم المادي بوصفه أثراً أو جملة من الآثار التي تتخلف عن الشخص فيستخلص من دلالتها إثبات أمر معين أو نفيه ومن ثم تتحول هذه الآثار لوسائل إثبات أو نفي بينما الوضع على خلاف ذلك في حالة الدليل الرقمي إذ ينشأ هذا الدليل في بيئة إلكترونية رقمية تخيلية أو افتراضية عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، لتقديمها في شكل دليل ومن ثم تضفي هذه البيئة الرقمية صبغتها على الدليل الذي يتسم بسماتها فتنتفي عنه بالتالي الطبيعة المادية ليصبح متميزاً في طبيعته عن الدليل التقليدي[١].

(١) أ، سلامة محمد المنصوري ، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني ، جامعة الإمارات ، كلية القانون ، أطروحة ماجستير ، ٢٠١٨ ، ص ٢٦. أ ، سهى إبراهيم داوود عريقات ، الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات ، بحث ماجستير ، جامعة القدس ، فلسطين ، بدون تاريخ، ص ١٧.

ولما كان الدليل الإلكتروني دليلاً علمياً معلوماتياً فإنه بهذه المثابة يحتاج للبيئة التقنية ليتكون فيها وينطبق عليه ما يسري على الأدلة العلمية من قواعد وإجراءات واختبارات وبصفة خاصة اختبار تجاوبه مع الحقيقة تطبيقاً لقاعدة أن : (القانون مسعاه العدالة بينما العلم فيهدف للحقيقة) وعلى ذلك فإنه ينبغي أن يكون مواكباً ومنسجماً مع المنطق العلمي ومسايراً له دون مجافاته أو مناقضته أو الخروج عليه وإلا فقد معناه [١].

(٢) –الدليل الرقمي دليل تقني :

يتميز الدليل الرقمي بطبيعته التقنية التي تستلزم وجود نوع من التوافق بين الدليل وبيئته التقنية الطبيعية فالبيئة التقنية لا يمكنها بحال من الأحوال إنشاء ثمة أدلة مادية كبصمة الإصبع أو الشهادة ولكنها تنتج نبضات رقمية لا يمكن فصلها عنها لتعمل باستقلال عن بيئتها فتلك النبضات لا تتواجد خارج البيئة التقنية المتمثلة في العالم الافتراضي الكامن في الأجهزة الرقمية وشبكات المعلومات والإنترنت والأقراص الصلبة والمرنة والخوادم وغيرها [٢].

(٣)– دعامة الدليلين الرقمي والتقليدي :

أما من حيث الدعامة التي تحتضن الدليل أو يحرر أو يسجل محتواه عليها فإن دعامة الدليل الرقمي أو المستند الإلكتروني تتمثل في برامج الكمبيوتر وكافة الوسائط التقنية الحديثة على اختلاف أنواعها وأشكالها ومسمياتها بينما دعامة الدليل أو المستند التقليدي هي دعامة مادية يمكن إدراكها دائماً مثل الورق الملموس ويرى البعض – اعتمادا على هذا الفارق – أن الدليل أو المستند الإلكتروني لا يكتسب

(١) – أ، ميسون خلف الحمداني والمحامي علي محمد كاظم الموسوي : الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية ، جامعة النهرين ، العراق ، ٢٠١٦ ، ص ١٨.

(٢) أ، سالم بن حامد بن علي البلوي : التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ، أطروحة ماجستير في العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٤٤.

صفة الدوام والاستقرار والثبات، إذ أنه قابل للمحو والتعديل، كما أنه غير قابل للقراءة خاصة عندما تتغير التقنيات، أو البرمجيات، وعلى وجه التحديد التقنيات البرمجية النصية (office) والبرامج التشغيلية المتجددة (١).

ويرى الباحث أن هذه الإشكالية وإن كان لها نصيب كبير من الحقيقة إلا أنها في سبيلها للزوال من خلال ما يجري عليه العمل من إدخال بعض برامج المعالجة التوافقية النصية والبرمجية، لدى شركات البرمجيات، وذلك وفقا لخصائص كل برنامج على حده بحيث يكون هناك نموذج برمجي عالمي يقلل من حدة الاحتكار لهذه الخدمة والاختلاف البرمجي. ويساعد على عرض النصوص الإلكترونية، بواسطة أي برنامج مستخدم أيا كان نوعه.

(٤)- الدليل أو المستند الرقمي غير مرئي بذاته :

مادام الدليل أو المستند الرقمي ينشأ في بيئة تقنية معلوماتية أو يحتفظ به خلالها أو يرسل إليها أو منها أو ينسخ منها سواء تمثلت هذه البيئة في أجهزة رقمية كالحواسيب أو الهواتف أو شبكات المعلومات أو الوسائط الإلكترونية فإنه يعد دليلاً غير مرئياً إذ لا يمكن مطالعة محتواه أو قراءته مستقلاً عن بيئته إذ يحتاج الأمر إلى أجهزة رقمية وبرامج معينة لقراءة المستند أما في حالة الدليل أو المستند التقليدي كالعقود مثلاً فهي قابلة للقراءة بذاتها بحسبانها دليلاً مادياً بغير حاجة لمثل تلك الأجهزة الإلكترونية والبرامج ويرى البعض أن المستند الورقي قابل للنقل إلى أي مكان وبسهولة، بينما أن المستند الإلكتروني يتوجب توافر وسائل تقنية لقراءته ونقله وهي الدعامة الإلكترونية نفسها (٢).

---

(١) – ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، دليل رقمي ، المبادئ التوجيهية في المملكة المتحدة (ACPO) ، الرابط : https:،،ar.wikipedia.org،wiki،دليل_رقمي

(٢) – أ.د، الطيبي البركة ، جامعة أدرار ، الجزائر، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، بحث منشور بمجلة آفاق علمية المجلد ١١ ، العدد ١ ، رقم تسلسلي ١٨ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٦٩.

(٥) – الدليل الرقمي قابل للاسترجاع والنسخ :

يرى البعض أن الدليل الإلكتروني يمكن استرجاعه بعد محوه وإصلاحه بعد تلفه، كما يمكن أحياناً استخراج المعلومات من أقراص صلبة تعرضت للاحتراق أو البلل بالماء، مما يؤدي لصعوبة التخلص منها وهي واحدة من أهم خصائص الدليل الإلكتروني مقارنة مع الدليل التقليدي، وفي الأحوال العادية يمكن باستخدام البرامج الحاسوبية المتقدمة استعادة أية بيانات تم حذفها بأية وسيلة من على القرص الصلب للحاسوب سواء كانت كتابة أو صور أو رسوم وغيرها، وهذا يزيد من صعوبة إخفاء هذا الدليل أو محوه كما يمكن استخراج نسخ غير محدودة من الدليل الرقمي جميعها أصلية ومقبولة ولها نفس القيمة العلمية وبالتالي الحجية القانونية، وتلك ميزة يستحيل أن تتوافر في الأدلة التقليدية فيخشى عليها دائما من الفقد والتلف والتغيير، وهذا يطرح ميزة أخرى وهي إمكانية مضاهاة الدليل الإلكتروني المقدم للمحكمة بالأصل من خلال برامج وتطبيقات محددة تبين ما إذا وقع تلاعباً أو عبثاً أو تعديلاً في الدليل من عدمه وهذا ما يشكل ضمانة فعالة في الحفاظ على الدليل من التلف والفقد أو التغيير [١].

(١) أ، سلامة محمد المنصوري ، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص ٢٧ – ٢٨. أ.د، عدنان إبراهيم الحجار ، أ.د، فايز خضر بشير ، الأدلة الرقمية ما بين التأصيل والتأويل ، مجلة جامعة الاستقلال ، المجلد (٦) ، العدد (١) ، تشرين الأول ، ٢٠٢١ ، ص ١٣٥.

المبحث الثالث

مشروعية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي

أولاً : مشروعية الدليل الرقمي في النظام السعودي :

{١}- مفهوم مبدأ مشروعية الدليل الرقمي :

يقصد بالمشروعية بصفة عامة التوافق مع الدستور والقانون والالتزام والتقيد بأحكامهما وتهدف المشروعية لتقرير ضمانة أساسية لحماية أشخاص الأفراد وحقوقهم الخاصة من تعسف السلطة في غير الحالات المقررة قانوناً بهدف حماية النظام الاجتماعي للدولة والأفراد على السواء [١]. وابتناء على ذلك يلزم أن يكون الدليل الرقمي متوافقاً دائماً مع القانون حتى يمكن وصفه بالمشروعية، ومن ثم ينبغي أن تتوافر فيه عنصرا المشروعية ذاتها وهما :

(أ)- مشروعية وجود الدليل الرقمي :

حيث يلزم اعتراف المشرع بالدليل الرقمي [٢] من خلال تصنيفه ضمن الأدلة القانونية التي يجوز للقاضي الاستناد إليها لبناء قناعته، والمعيار الذي يحكم موقف المشرع من سلطة القاضي في قبول الدليل الرقمي من عدمه يرتد في الأصل لطبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة، حيث تختلف كل دولة عن غيرها في تبني نظام الإثبات فيها والأدلة المقبولة للإثبات لديها سواء كان نظام الإثبات المطلق أو الحر والنظام المختلط والنظام المقيد، على نحو ما أوضحنا في موضع سابق.

---

(١) أ.د، علي حسن الطوالبة ، مشروعية الدليل الإلكتروني ،دراسة مقارنة ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين ، ٢٠٠٩، ص ٤.

(٢) أ.د، أحمد عبد الله الرشودي ،حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨، ص ٣٣٤.

وقد أصدر المنظم في المملكة العربية السعودية المرسوم رقم ٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ بشأن نظام الإثبات وقصر نطاق سريانه بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول منه على المعاملات المدنية والتجارية بقوله : " تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية " وأفرد القواعد والأحكام العامة للإثبات في ذات الباب الأول (الأحكام العامة) لكن الأمر المستحدث في هذا النظام أنه أفرد بابا خاصاً مستقلاً للدليل الرقمي هو الباب الرابع منه ويتضمن المواد من ٥٣ حتى ٦٤ وأوضحت المادة (٥٣) تعريف الدليل الرقمي بأنه : " يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها " كما اعترفت المادة (٥٥) بالدليل الرقمي وسوّت بينه وبين الدليل الكتابي في الإثبات بقولها : " يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام " كما سوت المادة (٥٦) منه بين حجية الدليل الرقمي الرسمي والمحرر الرسمي إذا استوفى الشروط المقررة في الفقرة (١) من المادة (٢٥) وتناولت المادة (٥٧) حجية الدليل الرقمي غير الرسمي إذ اعتبرته حجة على أطراف التعامل مالم يثبت خلاف ذلك في الحالات التي حددتها تلك المادة. وبناء على ذلك يضحى النظام معتنقاً لفكرة الإثبات بالدليل الرقمي ومقراً لهذا النوع المستحدث من الأدلة ومن ثم يضحى الدليل الرقمي ذاته كوسيلة إثبات مشروعة في المملكة من حيث وجوده مادام النظام القانوني قد اعترف به لكن تبقى مشروعية وجوده قاصرة فقط على المعاملات المدنية والتجارية دون المسائل الجزائية.

(ب)- مشروعية الحصول على الدليل الرقمي :

الأمر الثاني الذي يستلزمه إضفاء وصف المشروعية على الدليل الرقمي يتمثل في وجوب الحصول على هذا الدليل بإجراءات أو وسائل مشروعة كما لو قدمه أحد الخصوم للمحكمة برضاه وإرادته الحرة أو كما إذا تم الحصول عليه وفق القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون ذلك أن المحكمة يجب أن تبني أحكامها ابتناء

على أدلة مشروعة وفقاً للقانون وبمفهوم المخالفة لذلك فإنه إذا تم جمع الأدلة الإلكترونية الرقمية من أجهزة رقمية بانتهاك الخصوصية أو بالمخالفة للقواعد الإجرائية المحددة قانوناً فإن الدليل الرقمي في هذه الحالة يفقد مشروعيته ويضحى باطلاً ولا يصلح دليلا تؤسس عليه المحكمة حكمها في الدعوى [١] وليس هناك من شك أن قاعدة مشروعية الدليل من حيث مشروعية إجراءات الحصول عليه هي قاعدة عامة وراسخة في كافة التشريعات الوضعية بما فيها تشريعات المملكة فكل ما بني على باطل يعد باطلاً غير مشروعاً.

ثانياً: مشروعية الدليل الرقمي في الفقه الإسلامي :

{١}- مفهوم مشروعية الدليل الرقمي في الفقه الإسلامي :

يقصد بمشروعية الدليل الرقمي في إطار الفقه الإسلامي أن يكون هذا الدليل معترفاً به ومقبولاً لدى القاضي بالصورة التي تمنحه حق الاستناد إليه كوسيلة لإثبات الحقوق والالتزامات، ولما كانت الأدلة الرقمية قد ظهرت مؤخراً نتيجة التطور العلمي والتقني، فإن الوقوف على مدى مشروعيتها في النظام القضائي الإسلامي يرتبط حتماً بنظام الإثبات السائد في المجتمع فيما إذا كان نظام الإثبات الحر المطلق [٢] فيحق للقاضي فيه الاعتماد على أية وسيلة للإثبات وإصدار حكمه ابتناء عليها أم نظام الإثبات المقيد [٣] فلا يحق له الاعتماد إلا على وسائل الإثبات المنصوص عليها شرعاً دون سواها ؟

(١) أ.د، علي حسن الطوالبة ، مشروعية الدليل الإلكتروني ،المرجع السابق، ص ١٨٦.

(٢) نظام الإثبات المطلق أو الحر: هو الذي يقبل أي دليل، لإثبات أي حق، وتكوين قناعة القاضي. راجع ، محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دمشق ، مكتبة دار البيان ، ١٩٨٢، ٢،٦١٧.

(٣) نظام الإثبات المقيد أو القانوني: هو الذي ينص على عدد معين من الأدلة، لا يجوز للخصم إثبات ما يدعيه إلا بها، كما يحدد قوة كل دليل وحجيته ومدى الاقتناع به، ويلزم القاضي بذلك، كما يعين المجال الذي يقبل له كل دليل. راجع ، الزحيلي ، المرجع السابق ، وسائل الإثبات ، ص ٢،٦١٧.

{٢}- مذاهب الفقهاء في مدى مشروعية الدليل الرقمي :

انقسم الفقه الإسلامي إلى مذهبين في هذا الصدد :

المذهب الأول : اتجه هذا المذهب إلى أن طرق ووسائل الإثبات مقيدة ومحصورةّ في الوسائل التي ورد فيها نصٌّ شرعيً صراحةً أو ضمناً أو استنباطا ولا يحق للقاضي أن يخرج عن هذه الوسائل [١] وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بحديث (شاهداك أو يمينه) [٦] وفي رواية (ليس لك إلا ذلك) [٧] وأن النصوص الشرعية قد وردت ببيان وسائل الإثبات التي يبني القاضي حكمها استناداً إليها فوجب الوقوف على ما جاءت به النصوص [٨]. كما أن حصر الإثبات بوسائل معينة يجعل النفوس مطمئنة على حقوقها، وأنها لن تضيع

(١) ورغم اتفاقهم على أنها محصورة ومقيدة، إلا أنهم اختلفوا في عددها، فاتفقوا على ثلاثة منها، وهي الشهادة واليمين والإقرار ، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك، فمنهم من اقتصر على هذه الثلاثة فقط، ومنهم من عد النكول بدل اليمين ومنهم من قال إنها خمس، ومنهم من قال إنها ست، أو سبع أو بضع عشرة أو أكثر. راجع في ذلك : الزحيلي، المرجع السابق ، وسائل الإثبات ، ص ٢،٦٠٨.

(٢) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣ ، ٨،٢٣.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق : أنوار البروق في أنواء الفروق ، ومعه حاشية ابن الشاط، تحقيق عمر حسن القيام ، دمشق، دار الرسالة العالمية، ٢٠١١ ، ١،٣٠٢.

(٤) كما هو مفهوم من تفسيرهم للبينة بالشهادة. راجع ، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد تامر وشريف عبد الله ، القاهرة ، دار الحديث ، ٢٠٠٦ ، ٦،٤٢٥.

(٥) أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان ، ومحمد إبراهيم علي ، جدة: مطبوعات تهامة، ص ٥٩٣.

(٦) – الإمام البخاري ، الشهادات ، ٢٠ ، رقم ٢٦٦٩.

(٧) الإمام ، أحمد بن حنبل ، المسند ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠١ ، ٣١،١٥٤.

(٨) القرافي ، الفروق ، تحقيق عمر القيام ، ١،٣٠٢ ، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد ، طرق الإثبات الشرعية ، القاهرة ، المكتبة الأزهرية ، ٢٠٠٣.

بين أيدي قضاة ظالمين يستندون إلى أمارات ضعيفةٍ وحججٍ واهية يتسلطون بها على حقوق الناس[١].

المذهب الثاني : ومفاد هذا المذهب أن طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق، ويطمئن إليه القاضي. وبهذا قال ابن تيمية [٢] وابن القيم [٣] وابن فرحون [٤] والشوكاني [٥] وغيرهم واستدل أنصار هذا هذا المذهب بالعديد من الأدلة ولعل أهمها ما يلي :

– قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا } [٦] ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بالتثبت والتحقق من شهادة الفاسق ولم يحكم بردها وبطلانها فإذا دلت القرائن على صحة قوله لزم قبوله واعتباره [٧].

– واستدلوا أيضاً بأن (البينة على المدعي) [٨] ووجه الاستدلال أن البينة في كلام الله تعالى وكلام رسوله الكريم وكلام الصحابة هي اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء بل لم ترد كلمة البينة في القرآن الكريم بمعنى شهادة

---

(١) إبراهيم بك وأحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، ٤١ ، الزحيلي ، وسائل الإثبات ، ٢،٦٠٨.

(٢) الإمام ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم ، جدة : مجمع الملك فهد للطباعة ، ١٩٩٥، ٣٥،٣٩٤.

(٣) الإمام ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، تحقيق نايف أحمد الحمد ، مكة المكرمة : دار عالم الفوائد، ١٤٢٨ هـ ، ١،٤.

(٤) الإمام ، إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٨٦ ، ١،٢٤٠.

(٥) الإمام ، محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، القاهرة : دار الحديث، ١٩٩٣، ٨،٣٣٢ .

(٦) سورة الحجرات ، الآية رقم ٦.

(٧) الإمام ، ابن القيم، الطرق الحكمية، ١،٦٣.

(٨) الإمام ، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٥، (الأحكام) ، ١٢، رقم ١٣٤٢.

الشهود أبداً وإنما وردت بمعاني أخرى، فهي اسم لما يبين به الحق [١] وهي تارة قول الشهود وتارة تكون يميناً أو نكولاً ويميناً أو خمسين يميناً أو أربعة أيمان وقد تكون شاهد الحال وغير ذلك مما يظهر به الحق [٢].

ويظهر لي الأخذ بالرأي الأخير لسلامة أسانيده ومبرراته ولكونه يتفق مع ظروف التطور التي يمر بها عباد الله والتي فرضت عليهم التعامل عبر الأجهزة الرقمية وخلقت لهم حقوقاً وفرضت عليهم التزامات حرص الشرع الإسلامي على حمايتها في مواضع عديدة من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فإذا كانت التعاملات خاصة المالية منها تتم بوسائل رقمية فلم يعد هناك من سبيل الآن للحفاظ عليها وصونها إلا بالاعتماد على الأدلة الرقمية الناتجة عنها.

وأستدل كذلك بآية كريمة أخرى إذ يقول المولى عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [٣] فهذه الآية تدل دلالة واضحة على مشروعية الإثبات في جميع الأمور بالكتابة ويقاس عليها جميع الحقوق، وإلا أدى ذلك إلى ضياع الحقوق والدماء والأموال. وعلى ذلك فإنه لا مانع من الاستناد للدليل الرقمي وإدخاله إلى قائمة وسائل الإثبات إلا أنه لابد من ضبط هذا الدليل ـ كغيره من الأدلة ـ بعدد من الشروط والضوابط التي تجعل منه حجة مقبولة أمام القضاء.

ثالثا: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي :

بعد بحث مسألة مشروعية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي أرى بأنه يمكن المقارنة بينهما وذلك ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف على النحو التالي :

---

(١) الإمام ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، مشهور آل سلمان ،السعودية : دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ ، ٢،١٧١.

(٢) الإمام ابن القيم، الطرق الحكمية ، ١،١٢.

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٨٢.

أ- **وجه الاتفاق :**

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في الأخذ بالدليل الرقمي واعتباره حجة معتبرة .

ب- **وجه الاختلاف :**

يختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي بأن النظام السعودي ذكر الدليل الرقمي صراحة بينما لم يرد ذكر الدليل الرقمي صراحة في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني
وسائل الإثبات الرقمية وحجيتها
في النظام السعودي و الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الشهادة واليمين الالكترونية .

المبحث الثاني : المحرر الالكتروني .

المبحث الثالث : التوقيع الالكتروني .

المبحث الأول : الشهادة واليمين الإلكترونية

المطلب الأول : مفهوم الشهادة واليمين الإلكترونية

أولاً : مفهوم الشهادة الإليكترونية :

أ) – مفهوم الشهادة بوجه عام في القانون والفقه الإسلامي :

– في الفقه القانوني : يقصد بالشهادة بوجه عام : " تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بالحواس" [١] ومن ثم فإنها قيام شخص من غير أطراف الخصومة بالإدلاء بأقواله أمام مجلس القضاء حول حقيقة وقائع تصلح محلا للإثبات نشأ عنها حق أو مركز قانوني لغيره. وينبغي أن تتوافر لصحة الشهادة الشروط المقررة لذلك فهي لا تصح مثلاً ممن ليس أهلاً لها كناقص الإدراك ومن لم يبلغ سن (الخمسة عشرة)، مع جواز سماع شهادة من لم يتجاوز السن السابق ذكرها على سبيل الاستئناس كما يتعين أن يفصح الشاهد عن علاقته

(١) أ.د. ، جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، ٢٠٠١، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص ١٠٦.

بأطراف الدعوى وعما إذا كانت له ثمة مصلحة من شهادته من عدمه وذلك قبل أن يُشرع بإبداء أية شهادة متعلقة بالدعوى.

ب)– مفهوم الشهادة الإلكترونية بوجه خاص :

لا تختلف الشهادة الإلكترونية في جوهر معناها عن مثيلتها التقليدية إلا في أنها قد تنصب على مسائل فنية إلكترونية فتستلزم في الشاهد أن يكون من الخبراء المتخصصين في هذا المجال، وإما أنها قد تبدى من خلال وسائل إلكترونية، ومن ثم يمكن تعريفها بأنها : " تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه أو استخلصه بعلمه وخبرته من معلومات أو إبدائه ذلك عبر وسائل إلكترونية لجهة قضائية " ويثور السؤال في ضوء هذا التعريف بشأن مدى إمكان تصور صدور الشهادة من الشاهد بصدد وقائع إلكترونية معلوماتية من جهة وكذا صدورها من شاهد عبر الوسائل الرقمية من جهة أخرى مما يعرف اصطلاحاً بالشهادة الإلكترونية أو المعلوماتية أو الرقمية ويوصف الشاهد حالئذٍ بالشاهد المعلوماتي تمييزاً له عن الشاهد التقليدي.

- وفيما يخص الشهادة الفنية المعلوماتية : فقد اتجه الفقه القانوني المعاصر إلى أن الشهادة الإلكترونية المعلوماتية لا تختلف في ماهيتها عن الشهادة التقليدية وغاية الأمر أن الشاهد المعلوماتي هو نوع خاص من الشهود إذ يتمتع بخبرة وتخصص فني تقني في علوم الحاسب الآلي ووسائل الاتصال الرقمية بصورة تمكنه من الدخول لنظام المعالجة الآلية للبيانات الرقمية والتنقيب عن أدلة معينة داخلها لصالح الدعوى وحدد هذا الاتجاه الشاهد المعلوماتي بأنه قد يكون من عدة طوائف فنية هي :

- مشغلو الحاسب الآلي: وهم الخبراء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات إليه (١).
- المحللون: والمحلل هو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين وتحليلها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية منها،
- المبرمجون: وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج ويمكن تقسيمهم إلى فئتين الأولى : مخططو برامج التطبيقات ويقومون بالحصول على خصائص ومواصفات النظام المطلوب من محلل النظم ثم يقومون بتحويلها إلى برامج دقيقة وموثوقة لتحقيق هذه المواصفات والثانية : و الثانية: هم مخططو برامج النظم ويقومون باختبار وتعديل وتصحيح برامج نظام الحاسب الداخلية وإدخال أية تعديلات أو إضافات لها (٢).
- مهندسو الصيانة والاتصالات: وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به (٣).
- مديرو النظم: وهم الذين يسند لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية (٤).
- أما فيما يخص الشهادة العادية عبر الوسائل الإلكترونية :

فقد اتجه فريق آخر من فقهاء القانون إلى أنه قد يستحيل أو يتعذر سماع

(١) أ.د، محمد فهمي ، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، مطابع المكتب المصري الحديث ، القاهرة، ١٩٩١، ص .٢٣.

(٢) أ.د، هلالي عبد اللاه أحمد ، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

(٣) أ.د، عبد الله حسين علي، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، ٢٠٠٣، ص ٦١٦.

(٤) أ.د، محمد فهمي طبلة، الحاسبات الإلكترونية حاضرها ومستقبلها ، مطابع الكتاب المصري الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٢، ٢٩ وما بعدها.

الشاهد لحدوث ظروف قهرية في المجتمع تخرج عن إرادته كحالة حرب أو وباء عام تمنعه من الحضور للمحكمة وأجازوا في هذه الحالة سماع شهادته عبر الإنترنت عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس وهي تقنية تسمح برؤية الشخص وسماعه ومناقشته وسماع أقواله عن بعد غير أن هذا الفريق تحفظ على هذه الوسيلة بأنه لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة التي يتعذر معها سماع الشاهد وذلك احتراماً لمبدأ المواجهة وحق الدفاع عن طريق ضمان تقديم كل طرف لبيناته علي أكمل وجه. ويعترض البعض على ذلك الاتجاه بقوله أن مناقشة الشهود بالطريقة التقليدية هي الطريقة الأكثر قوة ووضوحا في استجلاء وجه الحقيقة نظرا لإمكانية مشاهدة تعبيرات وجه الشاهد ودرجة تأثره ومدي اتزانه وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على تقدير صحة الشهادة على الواقعة محل الخلاف [١].

وأرى أن الاعتراض على هذا الاتجاه قد جانبه الصواب ذلك أنه مجرد اتجاه استثنائي لا يلجأ إليه عادة – وعلى نحو ما أورده هو ذاته في تحفظه – إلا في حالات الضرورة التي يتعذر معها سماع الشاهد ومن ثم فإنه لا يؤخذ به متى أمكن للشاهد الحضور إلى المحكمة احتراماً لمبدأ المواجهة، ويضاف إلى ذلك أنه يمكن استجلاء وجه الحقيقة بمشاهدة تعبيرات وجه الشاهد ودرجة تأثره ومدى اتزانه وغيرها من خلال تطبيق هذه الفكرة التي لا يتعذر معها رؤية وجهه ويمكن للقاضي إصدار تعليمات مسبقة له بعدم تنحية وجهه عن الكاميرا وعدم الالتفات يميناً أو يساراً.

- في الفقه الإسلامي : تعددت تعريفات الشهادة عند الفقهاء ومن أهم تعريفاتها عند (الحنفية) أنها : " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء

(١) أ.د، يوسف احمد النوافلة ، الإثبات الرقمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢١. وما بعدها،أ.د، طارق بن عبد الله بن صالح العمر ، أحكام التقاضي الرقمي، رسالة دكتوراه، ص ٢.

ولو بلا دعوى " [١] أما عند (الشافعية) فهي : " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد " [٢] وفي فقه (المالكية) هي : " إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه " [٣] أما عند (الحنابلة) فهي : " الإخبار بما علمه بلفظ خاص : أشهد أو شهدت " [٤] وتستمد الشهادة أصلها الشرعي من العديد من الآيات القرآنية الكريمة من مثل قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [٥].

ثانياً : مفهوم اليمين الإلكترونية :

اليمين بصفة عامة : هي قول يتّخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو على إنجاز ما يعد، ويستنزل عقابه إذا ما حنث (كذب). وقد عرفتها محكمة النقض المصرية على أنها استشهاد الله عز وجل على قول الحق [٦] وتعد اليمين نظاماً قانونياً للاستدلال على حقيقة واقعة معينة، وهي توجه إما من أحد الخصوم إلى خصمه، أو من المحكمة ذاتها لأحد الخصوم في الدعوى.

وتنقسم اليمين إلى يمين قضائية ويمين غير قضائية، فأما اليمين غير القضائية: فهي التي يتفق على تأديتها في غير مجلس القضاء، ولا يقصد منها إثبات أو نفي لواقعة معروضة قضائيا، وهذه اليمين إنما لتأكيد عمل أو وعد ونحو ذلك، كاليمين التي يؤديها الموظفين عند توليهم وظائف معينة، أما اليمين القضائية: فهي تلك التي تؤدى في مجلس القضاء كطريقة من طرق الإثبات في القضية المنظورة، وهناك يمين أخرى تسمى بيمين الشهادة وهي التي يحلفها الشاهد قبل أدائه للشهادة

(١) كمال الدين عبد الواحد، شرح فتح القدير ، ج ٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص ٣٣٩.

(٢) حاشية القليوبي ، ج ٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٣١٩.

(٣) محمد الدسوقي المالكي، الشرح الكبير على مختصر خليل ، ج ٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ص ١٦٤.

(٤) منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج ١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٤٧٣.

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٨٢.

(٦) نقض مدني، جلسة ٩،٤،١٩٩٠ ، الطعن رقم ١٥٢ – لسنة ٥٤ ق، مكتب فني ٤١ ، رقم الجزء ١، ص ، ٩٧١.

أمام هيئة المحكمة وإلا كانت شهادته باطلة، فهي إحدى إجراءات سماع الشهود وبالتالي فهي تختلف عن اليمين القضائية والتي تعد إحدى طرق الإثبات.

أقسام اليمين القضائية : وتنقسم اليمين القضائية إلى يمين حاسمة ويمين متممة.

اليمين الحاسمة: هي اليمين التي يوجهها أحد الخصوم أو المتداعين لخصمه الآخر حسما للنزاع القائم بينهما، إذا افتقد الدليل الذي يسمح به القانون لإثبات دعواه، محتكما لضمير وذمة ودين هذا الخصم. وهي مستمدة من الحديث الشريف: "البينة على من أدعى واليمين على من أنكر". فإذا أدى الخصم اليمين خسر خصمه دعواه، وإذا نكل أي تراجع أو امتنع عن تأدية اليمين كسبها خصمه الذي طلب تأدية اليمين، ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، فإذا امتنع ذلك الخصم عن تأدية اليمين خسر دعواه وكسبها من رد اليمين إليه، وهي بذلك طريق غير عادي للإثبات نظمه القانون وحدد آثاره بما يحقق العدالة.

أما اليمين المتممة : فهي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به. فهي بمثابة الدليل التكميلي الإضافي ويجوز أن يرتب عليها الفصل في النزاع. (١)

وقد تناول النظام في المملكة العربية السعودية أنواع اليمين، وأوضح أن اليمين الحاسمة : هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب. أما اليمين المتممة : فقد عرفها بأنها هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

(١) نقض مدني ، جلسة ١٩،٣،١٩٩٨ ، الطعن رقم ٢٩٠ – لسنة ٦٧ ق ، مكتب فني ٤٩ جزء رقم ١ ،ص ٢٤٤ . الباحثة : يارا محمد الشربيني ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، بحث منشور في مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني العربي.

ونص النظام على أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين، والرأي الفقهي هنا هو أن : " اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين ". وذلك ما تبنته المحكمة العليا في قرارها رقم ٢/٣/٧ في ١٤٣٧/٣/٣ وهو رأي الجمهور، وترجيح جانب أحد المتداعين يكون بالشاهد والقرائن المؤيدة لموقفه بشرط أن تكون مؤثرة وصحيحة. واشترط النظام أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه، وتحدد المحكمة الصيغة التي يتلى اليمين بها، ثم توالت أحكام اليمين الحاسمة فأحكام اليمين المتممة.

ولما كانت اليمين بنوعيها فائتي العرض من حيث طبيعتها لا يستعصي أو يتعذر أداؤها بوسيلة إلكترونية من خلال تقنية الفيديو كونفرانس أو أية تقنية مشابهة لها تجمع القاضي والخصوم والشهود في مجلس قضائي واحد عبر شاشات الحواسيب فإنه ليس هناك ما يمتنع معه أداءها إلكترونياً وذلك في الحالات التي يتعذر فيها عقد المجلس القضائي بمقر المحكمة أو صعوبة انتقال أطراف النزاع القضائي إليها لقوة قاهرة أو ظروف تحول دون ذلك ، فإن أمكن سماع شهادة الشهود إلكترونيا كما سبق العرض فإنه يجوز كذلك أداء اليمين الحاسمة أو المتممة إلكترونياً في حدود الأوامر والتعليمات التي يصدرها القاضي للخصوم مسبقاً لضمان سلامة وصحة أداء اليمين على أن يظل ذلك – كما في حالة الشهادة الإلكترونية – من قبيل الاستثناء الموقوف على توافر حالة الضرورة فإذا انتفت هذه الحالة ارتد الوضع لأصله وانعقدت المحكمة بمقرها وحضر بمجلس القضاء القاضي والخصوم والشهود بالصورة التقليدية المعتادة [١].

(١) أ.د، يوسف احمد النوافلة ، الإثبات الرقمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢١. وما بعدها، أ.د، طارق بن عبد الله بن صالح العمر ، أحكام التقاضي الرقمي، رسالة دكتوراه، ص ٢.

المطلب الثاني

حجية الشهادة واليمين الإلكترونية

في النظام السعودي والفقه الإسلامي

أولاً : حجية الشهادة واليمين الإلكترونية في النظام السعودي:

حدد نظام الإثبات الصادر بالمملكة برقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ في مادته الأولى نطاق سريان أحكامه بأنه المعاملات المدنية والتجارية، وأورد في مادته الثالثة القواعد العامة المتعلقة بالبينة واليمين بقوله في الفقرة الأولى : " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " وفي الفقرة الثانية : " البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل " وفي الفقرة الثالثة : " البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة " وفي الفقرة الرابعة : " الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ".

وأقر النظام الإثبات بشهادة الشهود فخصص الباب الخامس منه في المواد (من ٦٥ – ٨٢) لدليل الشهادة فبين أحكامها ونصابها واستثناءات نصابها المالي وإجراءات سماعها وشروطها وغير ذلك من أحكام. وهو ما يعني أن الشهادة التقليدية بشكل عام تحظى بالحجية القضائية في هذا النظام الذي اعتنقها ونص عليها وبين أحكامها.

كما أقر كذلك اليمين وأفرد لها الباب الثامن منه في (المواد من ٩٢– ١٠٧) فبين أحكامها العامة ونوعاها من يمين حاسمة ويمين متممة وإجراءاتها ونحوه.

ومن هنا يثور السؤال هل أقر هذا النظام الشهادة الإلكترونية واليمين واعتنقهما مما يمنحهما حجية قضائية في الإثبات ؟

وللإجابة عن هذا السؤال قد يبدو للوهلة الأولى من مطالعة أحكام الباب الرابع من هذا النظام والذي أفرد خصيصا للدليل الرقمي بالمواد (من ٥٣ – ٦٤) أن هذا النظام لم يعتنق الشهادة الإلكترونية أو اليمين الإلكترونية لكون الأدلة الرقمية التي أوردها – على سبيل المثال – تتعلق بالمحررات والوسائط ووسائل الاتصال الرقمية

ولم يرد فيها ذكر لدليل الشهادة أو اليمين الرقمية الإلكترونية، لكن الصحيح حال تدقيق النظر في أحكام هذا النظام أنه اعتبر وأجاز الشهادة واليمين الإلكترونية كدليلين للإثبات ومنحهما الحجية القضائية وبيان ذلك أن التعداد الوارد في المادة (٥٤) منه للأدلة الرقمية ليس تعدادا على سبيل الحصر إنما هو على سبيل البيان والمثال حيث تضمنت الفقرة السابعة من ذات المادة عبارة : (أي دليل رقمي آخر) وبناء على ذلك فتح النظام نافذة تطبيقه وسريانه على أي دليل رقمي آخر حتى وإن استحدث مستقبلاً وهي سياسة تشريعية حميدة وسائغة صيغت في قالب مرن، ومن ثم فإذا أبديت الشهادة بأحكامها الواردة في الباب الخامس أو اليمين وفقاً لأحكامه الواردة في الباب الثامن عبر وسيلة إلكترونية عدت دليلاً رقمياً وسرت عليهما أحكامه بهذا الوصف الأخير.

ومما يؤكد اعتداد النظام بالشهادة واليمين التي تتم عبر وسائل إلكترونية واعتبارهما دليلاً رقمياً تسري عليه أحكام النظام ما نصت عليه المادة العاشرة منه بقولها : " يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام " وعلى ذلك فإنه متى أمكن إبداء الشهادة أو اليمين بوصفهما من إجراءات الإثبات عبر وسيلة إلكترونية فإنها تعد شهادة إلكترونية أو يمين إلكتروني مما يسري عليه أحكام النظام.

وكذلك مما يؤكد اعتبار النظام للشهادة واليمين الإلكترونية وسريانه عليهما بحسبانهما دليل إثبات ما أوردته المادة (١/١١) منه حيث جعلت الأصل في إجراءات الإثبات التي عددتها – ومن بينها أداء الشهادة واليمين – أنها تتخذ أمام المحكمة وأقرت ذات المادة في فقرتها الثانية أنه : " إذا كان المقر أو المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة وتعذر إجراء الإثبات إلكترونياً فعلى المحكمة أن تستخلف محكمة مكان إقامته ..... " وهو ما يعني إقرار النظام بإجازة اتخاذ إجراءات الإقرار والاستجواب والشهادة واليمين ونحوهم إلكترونيا حال إقامة الشخص بعيدا عن مقر المحكمة فإن تعذر ذلك لجأت

لاستخلاف محكمة مكان إقامته. ويتبين من ذلك جميعه اعتراف النظام بالشهادة واليمين الإلكترونية جنباً إلى جنب مع الشهادة واليمين التقليدية وسريانه عليهما مما يعطيهما حجية قضائية في الإثبات [١].

ثانياً : حجية الشهادة واليمين الإلكترونية في الفقه الإسلامي :

(١)– حجية الشهادة الإلكترونية في الفقه الإسلامي :

أجمع الفقهاء المسلمون على حجية ومشروعية الشهادة واعتبارها طريقاً من طرق الإثبات أمام القضاء، وأنها كذلك حجة في إصدار الأحكام، واستدلوا على هذه الحجية والمشروعية بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع على النحو التالي :

(أ)– من الكتاب : هناك العديد من الآيات الكريمة تثبت مشروعية الاعتداد بالشهادة كأحد أدلة الإثبات ومنها :

– قوله تعالى : " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ " [٢]

– وقوله تعالى : " فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ " [٣].

– وكذلك قوله تعالى جل شأنه : " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ " [٤].

واستدل الفقهاء من هذه الآيات الكريمة أن الله تعالى أمر بالإشهاد والأمر دليل المشروعية مما يدل على حجيتها في حسم النزاع إذ لو لم يكن الإشهاد مشروعاً لما أمر به سبحانه وتعالى لكنه أمر به فكان من ثم مشروعاً [٥].

(ب)– من السنة : وردت في السنة المطهرة أحاديث كثيرة عن نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم تؤكد مشروعية دليل الشهادة وحجيته في الأحكام القضائية ومنها :

---

(١) الدكتور ، حسام عبد المجيد جادو ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، منشور على موقعه الإلكتروني.

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٨٢.

(٣) سورة النساء ، الآية رقم ١٥.

(٤) سورة الطلاق ، الآية رقم ٢.

(٥) أ.د، شوكت محمد عليان ، السلطة القضائية في الإسلام ، دراسة موضوعية مقارنة ، طبعة دار الرشيد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ – ١٩٨٢ ، ص ٢١٠.

– ما روي عن وائل بن حجر قال : " جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي : هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : (ألك بينة ؟) قال : لا، قال : (فلك يمينه) قال : يا رسول الله، الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال : (ليس لك منه إلا ذلك)، قال : فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر : (لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض) " (١). وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم : (شاهداك أو يمينه) (٢). ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب الشهادة صراحة فقال (شاهداك أو يمينه) فاعتبرها حجة ودليل لفصل الخصومة وحسم النزاع إذ لم تكن معتبره ما كان طلبها.

(ج)– الإجماع : أجمع الفقهاء من بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى الآن على حجية الشهادة والعمل بها كدليل من أدلة الإثبات التي يحق للقاضي الاعتماد عليها في إصدار أحكامه ولم يخالف في ذلك أحد فأصبحت الشهادة معلومة من الدين بالضرورة (٣).

ولما كانت الشهادة الإلكترونية في صورتها السابق عرضها لا تختلف عن الشهادة التقليدية متى توافرت شروطها وضوابطها إلا في أنها تؤدى عبر وسائل رقمية إلكترونية فإنه ينسحب عليه ذات المشروعية والحجية المقررة للشهادة التقليدية.

(١) أخرجه البخاري في باب الخصومات (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) ح رقم ٢٤١٦،٢٤١٧ ، ص ١٨٩ .

(٢) البخاري ، كتاب المساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، ح ٢٣٥٦،٢٣٥٧، ص ١٨٤.

(٣) شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق ، ص٤٢٦.

(٢)– حجية اليمين الإلكترونية في الفقه الإسلامي :

اليمين حجة شرعية بإجماع الفقهاء لقوله تعالى : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ " (١)، وقد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته، وأمر نبيه الكريم أن يقسم به، فقال تعالى : " قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ " (٢)، كما أن اليمين فيها تعظيم أسماء الله تعالى وصفاته، إذ الإقسام بالشيء تعظيم له (٣).

ومن الأحاديث الدالة على حجية اليمين واعتبارها في بناء الأحكام ما يلي :

- ما رواه البخاري وغيره عن الأشعث قال : " كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي : (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) شهودك قلت : مالي شهود قال صلى الله عليه وسلم : فيمينه، قلت يا رسول الله إذا يحلف ..... " (٤).
- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه " (٥).
- وفي حديث رواه البيهقي وغيره قال صلى الله عليه وسلم: " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " (٦).

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على حجية اليمين واعتماد القاضي عليها في إصدار الحكم لصالح أحد المتنازعين في الدعوى المعروضة أمامه، فكل دعوى تحتاج للبينة لتقوم بها الحجة على صدق المدعي، فإن لم يكن هناك بينة، توجهت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف أصبحت الدعوى كأن لم تكن.

---

(١) – سورة المائدة ، الآية رقم ٨٩.

(٢) – سورة يونس ، الآية رقم ٥٣.

(٣) – أ.د، عبد الله العلي الركبان، النظرية العامة للإثبات، طبعة مؤسسة الرسالة ، ج ١ ، ص ١٣٣.

(٤) البخاري ، كتاب المساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، ح ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ ، ص ٤٧ ، هامش ٢.

(٥) رواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، ج ٤٤٧ ، ص ٩٨١.

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٦٣.

وما دامت اليمين تحظى بالحجية في إطار الشرع الإسلامي على هذا النحو بوصفها من أدلة الإثبات وكان من المتصور عملاً أداء هذه اليمين عبر وسائل رقمية إلكترونية في حالات الضرورة على النحو السابق عرضه فإن تلك الحجية تنسحب وتستطيل بالقطع والحتم إلى اليمين الإلكترونية ما دام القاضي قد تحقق من أشخاص الخصومة وما دام المدعى عليه أبداها أمام القاضي في مجلس التقاضي الإلكتروني وسمعها منه القاضي بنفسه وتحقق من شروطها.

المبحث الثاني : المحرر الإلكتروني

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم المحرر الإلكتروني وأنواعه .

المطلب الثاني : حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات الرقمي .

المطلب الأول : مفهوم المحرر الإلكتروني وأنواعه

أولاً : مفهوم المحرر الإلكتروني وخصائصه بصفة عامة :

لم تختلف التعريفات التي تناولها الفقه القانوني للمحررات الإلكترونية كثيراً عن مثيلاتها في التشريعات المقارنة ومن أهم هذه التعريفات أن المحرر الإلكتروني هو : " كل دعامة إلكترونية تكون قادرة على التخزين الثابت والدائم للبيانات التي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها من خلالها، وتعطي دلالة قابلة للإدراك على مضمونها، وأي شخص قام بالتوقيع عليها " [(١)]. ويتميز المحرر الإلكتروني على هذا النحو عن المحرر التقليدي بعدة خصائص هي :

(١)– الكتابة : فالمحرر الإلكتروني مكتوب في شكل معادلات يتم تنفيذها في شكل عملية الإدخال والإخراج على شاشات الحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أو رقمية أخرى، ويمكن تعديلها دون أن يتخلف عن ذلك ثمة أثر، بينما الكتابة في المحرر التقليدي عبارة عن مجموعة من الرموز مكتوبة على وسيط مادي وتدل على فكر معين، كما أن أية تعديلات تقع عليه تترك أثراً يمكن اكتشافه بمجرد النظر، ويرجع ذلك إلى أن الدعامة التي يكتب علها المحرر التقليدي هي من طبيعة مادية يمكن إدراك محتواها لكونها وسائط ورقية، بينما هي في المحرر الإلكتروني لا يمكن إدراك محتواها لكونه مخفياً وغير محسوس [(٢)].

---

(١) الباحث ، إيهاب سمير محمد صالح ، الإثبات بالمحررات الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، ٢٠١٥ ، ص ١٤.

(٢) أ.د، محمد أحمد محمد حسانين ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، وموقف النظام السعودي منها ، بحث منشور في المجلة القانونية ، ص ٢٩٥،٢٩٦.

(٢)- الدعامة : هي في المحرر الإلكتروني وسيط لا يمكن إدراك محتواه لكونه مخفياً غير ظاهر وتتخذ الدعامة عدة أشكال منها : الأقراص الممغنطة والأشرطة الممغنطة وغيرها أما الدعامة في المحررات التقليدية فتتخذ في الأصل شكل الأوراق بيد أن هذا لا يمنع من الكتابة على وسائط مادية أخرى خلافها [١].

(٣)- التوقيع : يتم التوقيع على المحرر التقليدي أو الورقي بأداة مادية هي غالباً القلم أو بصمة الإصبع أو الختم أما التوقيع الإلكتروني فيتم عبر وسيط إليكتروني رقمي من خلال أجهزة رقمية كالحاسب الآلي [٢].

ثانياً : موقف نظام الإثبات من المحرر الرقمي :

عرفت المادة (٥٣) من نظام الإثبات الصادر في المملكة العربية السعودية الدليل الرقمي بصفة عامة – بما فيه المحررات الرقمية – بقولها : " يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها " فالدليل الرقمي وفقاً لهذا التعريف يرتد في مصدره إلى بيانات إلكترونية قابلة للاسترجاع وتتميز هذه البيانات بإمكان فهمها فضلاً عن أن عمليات إنشاء هذه البيانات أو استلامها أو تصديرها أو إبلاغها أو حفظها وكذا عملية استرجاعها تتم عبر وسائل إلكترونية كالحواسيب والهواتف الرقمية وغيرها.

ثم بينت المادة (٥٤) من النظام ذاته بعض الصور للدليل الرقمي ومن بينها المحرر الرقمي بقولها : " يشمل الدليل الرقمي الآتي:

١) السجل الرقمي.

٢) المحرر الرقمي.

٣) التوقيع الرقمي.

٤) المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.

---

(١) أ.د، إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١٧.

(٢) أ.د، سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، مصر، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥، ص ١٥٧.

٥) وسائل الاتصال.
٦) الوسائط الرقمية.
٧) أي دليل رقمي آخر "

ثالثاً :أنواع المحرر الإلكتروني :

بسطت المادة (٦٤) من نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية الدليل الرقمي – بما فيه المحررات الإلكترونية – الأحكام الواردة في الباب الثالث منه بما لا يتعارض مع طبيعته الرقمية فيما لم يرد بشأنه نص في الباب الرابع مما يعني امتداد تطبيق الأحكام المتعلقة بالكتابة بما فيها المحررات الرسمية والعادية المنصوص عليها في الباب الثالث على المحررات الرسمية والعادية الإلكترونية بما لا يتعارض مع طبيعتها وذلك بقولها : " فيما لم يرد فيه نص في هذا الباب، تسري على الدليل الرقمي الأحكام المنصوص عليها في الباب (الثالث) من هذا النظام، بما لا يتعارض مع طبيعته الرقمية".

و ينقسم المحرر الإلكتروني وفق هذا النظام إلى نوعين : الأول هو المحررات الرسمية والثاني المحررات العادية (العرفية) على الوجه الآتي :

(١)– المحررات الرسمية الإلكترونية :

عرفت المادة (١/٢٥) في الباب الثالث (الكتابة) المحرر الرسمي بأنه : " المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقا للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه " وعلى ذلك يمكن القول أن كل محرر يتم عبر وسيلة إلكترونية يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقا للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه هو محرراً إلكترونياً رسمياً يخضع لتطبيق القواعد والأحكام الواردة بنظام الإثبات شأنه في ذلك شأن المحرر الرسمي التقليدي ويتمتع بذات الحجية المقررة فيه.

(٢)- المحررات العادية (العرفية) الإلكترونية :

المحررات العادية (العرفية) الإلكترونية هي محررات صادرة عن الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ومن ثم فإنها لا تكون محررات إلكترونية رسمية، ولا تحاط بالضمات التي تحاط بها المحررات الرسمية [١]. ويعرفها البعض بأنها : " محررات إلكترونية غير رسمية محررة بمعرفة ذويها، وحاملة لتوقيعاتهم على نحو تصلح معه أن تكون دليلاً كتابياً دون تدخل موظفي الدولة وبعيداً عن جهات الدولة الرسمية " [٢].

وتكون المحررات الإلكترونية العادية (العرفية) معدة للإثبات بين الأطراف فيما قد يثور بينهم من منازعات بشرط توافر الكتابة، حيث يجب تدوين البيانات المتفق عليها بين ذوي الشأن، فضلاً عن تذييلها بتوقيعهم عليها، ليسوغ الاستناد إليها في الإثبات وتصبح دليلاً له حجيته على أطرافها [٣].

ولعل ذلك ما صاغه نظام الإثبات في المادة (١/٢٩) منه بقوله : " يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق ".

---

(١) – أ، هدار عبد الكريم ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، ص ٦٤،٦٥.

(٢)- أ.د، عامر محمود الكسواني ، التجارة عبر الحاسوب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨، ص ١٣٦.

(٣) أ.د، محمد أحمد محمد حسانين ، حجية المحررات الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤.

المطلب الثاني
حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات الرقمي

أولاً : حجية المحرر الرسمي الإلكتروني في النظام :

(١)- حجية أصل المحرر الرسمي الإلكتروني في النظام :

أضفى نظام الإثبات الجديد في المملكة حجية أوسع نطاقاً في مداها على المحرر الرسمي الإلكتروني، إذ جعله بمقتضى نص المادة (١/٢٦) منه حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها الموظف العام، أو الشخص المكلف بخدمة عامة، في حدود سلطة وظيفته واختصاصه، أو ما تم من ذوي الشأن من أمور حدثت في حضوره، وذلك مشروط بعدم ثبوت تزوير المحرر بالطرق المقررة قانوناً لإثبات التزوير.

يضاف إلى ذلك ما قررته الفقرة (٢) من ذات المادة من اعتدادها بمضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن من أمور في المحرر الرسمي، واتخاذها حجة عليه، ومن ثم فإن حجية المحرر الرسمي الإلكتروني تمتد لتشمل أطراف المحرر بالإضافة إلى الغير ممن ليسوا أطرافاً فيه، حيث يحق الاحتجاج بهذا النوع من المحررات في مواجهة كافة الأشخاص، بصرف النظر عما إذا كانوا أطرافاً في المحرر من عدمه، ولعل الحكمة من ذلك ترتد إلى أن المحرر الرسمي الإلكتروني : إما أنه يحرر بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود مهمته واختصاصه وسلطته الوظيفية، أو أنه يحرر بمعرفة ذوي الشأن في حضوره، فيتمتع المحرر بالثقة والجدية ويطمئن إليه الكافة من الأشخاص.

وإذا افتقد المحرر الرسمي الإلكتروني عنصر تحريره بواسطة موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، طبقاً للأوضاع النظامية، في حدود اختصاصه وسلطته الوظيفية، أو إذا حرره ذوي الشأن في غير وجود الموظف العام أو الشخص المكلف

بالخدمة العامة، فإن ذلك يعني فقدانه حجيته في مواجهة الكافة، وقصرها على اعتباره حجة في مواجهة أطرافه فقط، دون الغير، ما دام أطرافه قد ذيلوه بتوقيعهم، فالمحرر في هذه الحالة يفقد صفته الرسمية ويتحول لمحرر عادي أو عرفي، فينال حجية هذا النوع الأخير فقط، وقد بينت ذلك المادة (٢/٢٥) من النظام بقولها : " إذا لم يستوف المحرر الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فتكون له حجية المحرر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقعوه ".

(٢)- حجية صورة المحرر الرسمي الإلكتروني في النظام :

وضح النظام مدى حجية صورة المحرر الرسمي الإلكتروني في المادتين (٢٧) ، (٢٨) منه ففرق بين حالتين :

الأولى : تضمنتها المادة (٢٧) من نظام الإثبات وهي حالة مدى حجية صورة المحرر الرسمي الإلكتروني إذا كان أصل هذا المحرر موجوداً، فاعتبر أن الصورة الرسمية المأخوذة من هذا الأصل وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وافترض المنظم أن الصورة الرسمية تكون مطابقة للأصل مادام لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن.

أما الثانية : فقد أوضحت حكمها المادة (٢٨) من النظام ذاته وهي حالة مدى حجية صورة المحرر الرسمي الإلكتروني عند عدم وجود أصله إذ اعتبر النظام أن هذه الصورة تتمتع بذات الحجية المقررة للأصل إذا كان مظهرها الخارجي لا يثير الشك في مطابقتها للأصل، فإن توافر هذا الشك افتقدت الصورة حجيتها ولا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس.

ثانياً : حجية المحرر العادي (العرفي) الإلكتروني في النظام :

المحرر العادي (العرفي) لا يتداخل في تحريره موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ولا يحرر في حضور أياً منهما وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، ولا في حدود اختصاص أيا منهما وسلطته الوظيفية، فهذا النوع من المحررات يصدر ويوقع من ذوي الشأن ويعد حجة عليهما ما دام ذيل بتوقيعهما، لذا تقتصر حجيته على

أطرافه الموقعين عليه دون الكافة من الغير، فحجيته أضيق نطاقاً من مثيله الرسمي.

وتستلزم المادة (٢٩) من نظام الإثبات شرطاً صريحاً للاعتداد بحجية المحرر العادي، وذلك بقولها : " ١- يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق ".

وعلى ذلك فإن هذا المحرر يستمد حجيته في مواجهة أحد أطرافه من توقيع ذلك الطرف عليه بإحدى وسائل التوقيع الواردة في النص، وعدم إنكاره – أو من يخلفه – لهذا التوقيع، ومن ثم فإن الإقرار بالتوقيع شرط للتمسك بالحجية في مواجهة الموقع.

وقد أضافت المادة ذاتها في فقرتها الثانية قولها : " ٢- من احتج عليه بمحرر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة، فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق " ويستفاد من ذلك أن حق من يحتج عليه بمحرر عادي في إنكار صحة هذا المحرر، أو التمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق، يسقط بقوة القانون، في حالة مناقشته موضوع المحرر أمام المحكمة، فهذه المناقشة قرينة على صدور المحرر منه، مادام التفت عن نسبته إليه وصدوره عنه، وخاض في مناقشة تفاصيل الحقوق والالتزامات الواردة في صلب المحرر.

وأضفت المادة (٣٠) من النظام ذاته حجية المحرر العادي على المراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ مادام المرسل قد عجز عن إثبات أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحدا بإرسالها.

أما دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة، فقد قصرت المادة (١/٣١) حجيتها على التجار أنفسهم دون غيرهم، واعتبرت رغم ذلك أن البيانات المثبتة فيها تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما

يجوز إثباته بشهادة الشهود. وأضفت الفقرة الثانية من ذات المادة الحجية على الدفاتر التجارية الإلزامية المنتظمة لصاحبها التاجر ضد خصمه، على أن هذه الحجية تسقط عند إثبات العكس بكافة طرق الإثبات.

وفي ذات الوقت تكون دفاتر التجار الإلزامية –منتظمة كانت أو غير منتظمة– حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة.

وفيما يخص الدفاتر والأوراق الخاصة فقد نفت عنهما المادة (٣٢) الحجية في مواجهة من صدرت منه باستثناء الحالتين اللتين أوردتهما.

وبالنسبة لتأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه، بما يفيد براءة ذمة المدين، فقد اعتدت به المادة (٣٣)، واعتبرته حجة على الدائن، ولو لم يكن بخطه ولا موقعا منه؛ ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

المبحث الثالث

التوقيع الإلكتروني

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم التوقيع الإلكتروني .

المطلب الثاني : حجية التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي والفقه الإسلامي .

المطلب الأول : مفهوم التوقيع الإلكتروني

أولاً : تعريف التوقيع الإلكتروني وصوره :

(١)- تعريف التوقيع الإلكتروني :

يعرف جانب من الفقه القانوني التوقيع الإلكتروني بأنه : " مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز، إذا وضعت على محرر، أمكن نسبته لمصدره، أو هو مجموعة من الإجراءات الإلكترونية، والتي من خلالها يمكن تحديد شخصية من صدرت عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي صدر عنه " [١]. كما يعرفه جانب آخر بأنه : " بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً، تستخدم لإثبات هوية الموقع، وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه " [٢].

ويتبين من هذه التعريفات أنها أبرزت بل أوجبت العنصر الإلكتروني للتوقيع

(١) – أ.د، عادل علي المقدادي ، إبرام العقد الإلكتروني وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية العماني ، دراسة مقارنة ، ص ٢٣٠.

(٢) – أ.د، بدر بن عبد الله الجعفري ، الإثبات الإلكتروني في المنازعات التجارية ، (ضمن الملتقى العدلي الذي تنظمه الغرفة التجارية الصناعية بالإحساء) ، ربيع الأول ١٤٣٤ هـ – يناير ٢٠١٣ م ، ص ٣٤.

لكونه مرتبطاً بكتابة إلكترونية وليست ورقية، كما اتفقت على وجوب تحقيق التوقيع الإلكتروني وظيفة التوقيع التقليدي، ليصبح جديراً بالحلول محله، في مجال التعامل الإلكتروني، وحتى يتحقق ذلك ينبغي أن يكون للتوقيع الإلكتروني طابع متميز يسمح بتحديد هوية المُوقع، وموافقته في ذات الوقت على البيانات والمعلومات التي يتضمنها المحرر الإلكتروني الموقع منه، ونظراً لتعدد صور ووسائل التوقيع الإلكتروني وظهور صوراً مستحدثة دائماً منها مع تزايد التطور الرقمي الإلكتروني، فقد تعمدت التعريفات – وهو اتجاه مقبول وحميد – عدم ذكر صور التوقيع على سبيل الحصر، ولا يقدح في ذلك الإشارة لبعض هذه الصور على سبيل المثال [١].

(٢)- صور التوقيع الإلكتروني :

من أهم صور التوقيع الإلكتروني المعروفة في الإطار الرقمي الآن ما يلي :

أ)- التوقيع الإلكتروني اليدوي :

تتم هذه الصورة عن طريق تحويل التوقيع المكتوب بخط اليد الى بيانات إلكترونية تمثله تقنياً، ويستخدم في عملية التحويل جهاز الماسح الضوئي Scannerويتم حفظ هذه الصورة بطريقة إلكترونية لدى صاحب التوقيع، وعند إجراء عملية التوقيع يتم نقل هذه الصورة ووضعها على السند المطلوب توقيعه، ويمكن لصاحب التوقيع في أي وقت الحصول على نسخة مكتوبة من هذا التوقيع عن طريق طباعة هذه الصورة، كما يمكن تناقل هذه الصورة عبر شبكات الاتصال بما فيها شبكة الانترنت، أو تناقلها على أسطوانة ممغنطة أو أي وسيلة أخرى مشابهة[٢].

(١) أ.د، كاظم عمار كريم ، أ.د، نعمة نارمان جميل ، القوة القانونية للمستند الإلكتروني ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد السابع ٢٠٠٧، ص ١٧٤.

(٢) – أ.د، وسيم الحجار، الإثبات الإلكتروني، بيروت ،دار المنشورات الحقوقية ، ٢٠٠٢، ص ٧٠

ب)- التوقيع الرقمي الكودي :

يستخدم هذا التوقيع في التعاملات البنكية وغيرها ومن أمثلته بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب، حين يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده، وهي تعمل بنظام " Off–Line " ثم نظام " On – Line " في حالة النظام الأول يتم تسجيل العملية على شريط مغناطيسي ولا يتغير موقف العميل المالي، في حسابه إلا في آخر اليوم، بعد انتهاء ساعات العمل. أما في حالة النظام الثاني فيقيد موقف العميل ويتم تحديثه فور إجراء العملية وهو الغالب في التعامل في نظام البطاقات الذكية التي تحتفظ بداخلها بذاكرة تسجيل كل عمليات العميل، كما يستخدم التوقيع الإلكتروني الرقمي في المراسلات الالكترونية والتي تتم بين التجار الموردين أو بين الشركات فيما بينها [١]. ويتم تشفير المعاملات عن طريق استخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة (لوغاريثمات) تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح ذلك التشفير [٢].

ج)- التوقيع بالقلم الإلكتروني :

تتمثل هذه الطريقة في استخدام قلم الكتروني يقوم بالكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج معد لهذه الغاية، ويقوم هذا البرنامج بتلقي بيانات صاحب التوقيع ثم يقوم الشخص بإدراج توقيعه باستخدام القلم الإلكتروني على مربع داخل الشاشة، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين لهذا النوع من التوقيعات، الأولى وهي

---

(١) أ.د، حنان عبده علي أبو شام ،التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، جامعة السودان المفتوحة ، بحث منشور بمجلة AJSP ، العدد ١٨ ، بتاريخ ٢ نيسان ٢٠٢٠ م ، ص ٤٩٢.

(٢) أ.د، ابراهيم الدسوقي أبو الليل، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته، دراسة مقارنة، بحث مقدم ضمن مؤتمر القانون والحاسوب المنعقد في شهر نيسان ٢٠٠٤م، بكلية القانون، جامعة اليرموك، إربد ،الأردن ، ص ٦.

خدمة التقاط التوقيع، والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع [١]. وتتمثل هذه الطريقة في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي [٢]. وهو عبارة عن جهاز يقوم بقراءة وتحويل المستندات الورقية الى مستندات إلكترونية متوافقة مع الإنترنت وكذلك إدخال الصور العادية والفوتوغرافية الى موقع الويب، ثم تنقل هذه الصورة الى الرسالة الإلكترونية المراد منها إضافة هذا التوقيع اليها لإضفاء الحجية عليها وتتضمن هذه الطريقة خطراً كبيراً حيث يصعب أحياناً نسبة الرسالة الإلكترونية إلى موقعها إذ بإمكان المرسل إليه الاحتفاظ بصورة التوقيع التي وصلته ثم يعيد وضعها على أي وثيقة محررة عبر وسيط إلكتروني ويدعي أن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي [٣].

د)- التوقيع البيومتري :

ينفرد هذا التوقيع باستخدام الخواص الذاتية للشخص، حيث يتميز كل شخص بعدة سمات فسيولوجية أو سلوكية معينة لا يمكن تكرارها بين شخصين ويتم التعرف على هوية أحد الأشخاص عن طريق هذه السمات الفسيولوجية، استناداً على أنها مرتبطة بإنسان وتسمح بتمييزه عن غيره بشكل واضح ومحدد، ومن هذه الخصائص، بصمة الأصبع ، وبصمة العين،و بصمة الصوت ،وبصمة الشفاه ،ويمتاز هذا الشكل من أشكال التوقيع الإلكتروني بتمتعه بدرجة عالية من الأمان لصعوبة تشابه هذه الخصائص بين البشر، كما أن هذه الخصائص مرافقة وملاصقة للإنسان وبالتالي يصعب نسيانها أو سرقتها [٤].

---

(١) أ.د، نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، تعريفه ومدى حجيته في الإثبات،القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م ، ص ٥.

(٢) أ.د، خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، ص ٢٠٠.

(٣) أ.د، ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ٢٠٠٣م ، طبعة ثانية ، هامش ٢ ، ص ٥٥.

(٤) أ.د، وسيم الحجار، الإثبات الإلكتروني، المرجع السابق ، ص ١٨٨.

المطلب الثاني

حجية التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

أولاً : حجية التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي .

أصدر المنظم السعودي بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ هـ مرسوم التعاملات الإلكترونية، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وقد أسبغ هذا النظام الحجية الكاملة على التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية، ومنع نفي صحتها أو عدم تنفيذها بسبب أنها تمت بشكل إلكتروني.

فقد نصت المادة (١/٥) من هذا النظام على ما يلي :

" يكون للتعاملات و السجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة ، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت – كليا أو جزئياً – بشكل إلكتروني ".

وقد اشترط النظام لإضفاء الحجية على التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط التي نص عليها النظام كما جاء في نهاية الفقرة الأولى من المادة الخامسة.

ونصت المادة (٣/٩) منه على أنه : " يعد كل من التعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني، حجة يعتد بها في التعاملات، وأن كلا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك "

وأوضحت المادة (١٤) من النظام تمتع التوقيع الإلكتروني بكامل الآثار النظامية التي يتمتع بها التوقيع الخطي، إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه : " إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام يعد مستوفياً هذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وقد استثنى المنظم السعودي من أحكامه حسب المادة الثالثة منه ما يلي :

١) – التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢) – إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار.

وبصدور نظام الإثبات الجديد في المملكة رقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ، تناول الباب الرابع منه الدليل الرقمي وبعد أن عرفته المادة (٥٣) منه على النحو سالف البيان، عددت المادة (٥٤) الأدلة الرقمية تعداد تمثيل وليس حصر بقولها :

" يشمل الدليل الرقمي الآتي:

١–السجل الرقمي.

٢–المحرر الرقمي.

٣–التوقيع الرقمي.

٤–المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.

٥–وسائل الاتصال.

٦–الوسائط الرقمية.

٧–أي دليل رقمي آخر "

وسوت المادة (٥٥) في الإثبات بين الدليل الرقمي والدليل الكتابي بقولها :

" يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام ".

وأوضحت المادة (٥٦) : حجية الدليل الرقمي الرسمي (بما فيه التوقيع الإلكتروني) بقولها : " يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١)من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آليا من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة".

بينما قصرت المادة (٥٧) من هذا النظام حجية الدليل الرقمي غير الرسمي على أطراف التعامل دون سواهم بقولها : " يكونً الدليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطراف التعامل –ما لم يثبت خلاف ذلك– في الحالات الآتية:

١– إذا كان صادرا وفقا لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.

٢- إذا كان مستفادا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

٣- إذا كان مستفادا من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم " وذلك جميعه على النحو السابق عرضه تفصيلاً على مدار هذا البحث.

ثانياً : حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي :

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن التوقيع الإلكتروني أمر جائز ومعتبر ومباح في التعاملات، بحسبانه يستند في أصله إلى { المصالح المرسلة } وهذه الأخيرة هي مجموعة من المصالح المعتبرة للعباد والتي أقرتها القواعد العامة في الشريعة الإسلامية وعمدت إلى حمايتها، ولم يقيد الشارع اعتبارها ولم يلغها، ويعرفها الفقه بأنها : " المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء " (١).

وتعد المصالح المرسلة وهي : (المصلحة في حفظ النفس، والنسل، والعقل، والمال، والدين) في رؤية الفقه الغالب مصدراً هاماً من مصادر التشريع الإسلامي، ويراها بعض الفقه تدخل في باب القياس، (٢) ومع ذلك فلم يختلف أياً من علماء المسلمين في أن الأحكام الشرعية قصد منها الشارع تحقيق مصالح العباد، وأن هذه المصالح هي مجموع ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم (٣).

وقد حمل الإمام مالك بن أنس لواء الأخذ بالمصالح المرسلة، واشترط ثلاثة شروط للأخذ بها هي :

(١)- الملائمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته، وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية.

(٢)- أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة، التي إذا

(١) الإمام ، محمد أبو زهرة، أصول الفقه ، القاهرة ، دار المعارف ، ص ٢٧٨.

(٢) – أ.د، أبو العينين بدران ، تاريخ الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ص ٢١٠.

(٣) أ.د، أبو العينين بدران ، تاريخ الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨.

عرضت على أهل العقول، تلقتها بالقبول.

(٣)- أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم (١).

وليس هناك من شك في أن التوقيع الإلكتروني إنما هو إجراء تستلزمه معاملات مالية مدنية أو تجارية يستهدف في النهاية الاستيثاق للمعاملة والتيقن من جديتها وسلامتها للوصول في النهاية لحفظ الأموال لأصحابها ومن ثم فهو متعلق بالمال وهذا الأخير إنما هو أحد المصالح المرسلة التي يحميها الشرع الإسلامي للعباد، ومن هنا فإن الحجية تثبت له، والقول بغير ذلك مؤداه، تفويت الكثير من المصالح على المسلمين، وإهدار أموالهم، بل ويتعارض في ذات الوقت مع القواعد والأصول العامة في الشريعة الإسلامية، ومن أهم القواعد العامة في الفقه الإسلامي التي ترشح لقبول فكرة إثبات الحجية للتوقيع الإلكتروني قاعدة : (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (العادة محكمة) على التفصيل وبالأسانيد التي أوضحتها القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

ثالثاً : المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي .

أخلص في ختام بحثي لهذه المسألة إلى أن النظام السعودي يتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي بالأخذ بالتوقيع الإلكتروني واعتباره دليلاً من أدلة الإثبات .

غير أن النظام السعودي يختلف في هذه المسألة عن الفقه الإسلامي ، حيث نص النظام السعودي صراحة على ذكر التوقيع الإلكتروني ، بينما لم يذكر ذلك صراحة في الفقه الإسلامي .

(١) الإمام ، محمد أبو زهرة، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩.

الخاتمة

بعد الانتهاء بحمد الله من هذا البحث والذي جعلته بعنوان (حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي في ضوء نظام الإثبات) أجد أنه من الفائدة أن أذكر بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي ، وهي على النحو التالي :

أ- النتائج :

١- يعتبر الدليل الرقمي وسيلة من وسائل الإثبات المعاصرة ، ويتمتع بقوة الدليل التقليدي .

٢- يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في الأخذ بالدليل الرقمي واعتباره .

٣- أحسن المنظم السعودي صنعاً في إصدار نظام خاص بالإثبات ، وهو (نظام الإثبات) الصادر عام ١٤٤٣هـ .

٤- خصص النظام السعودي في نظام الإثبات باباً كاملا بعنوان (الدليل الرقمي) ، وهذا يدل على أهمية هذا الدليل وقوته .

ب- التوصيات :

١- نشر الثقافة الشرعية والقانونية والتي تبصر المجتمع بأهمية الدليل الرقمي .

٢- الاعتناء بالتأليف والبحث العلمي وذلك فيما يتعلق بالدليل الرقمي ، وإثراء هذا الجانب علمياً .

٣- أوصي بإيجاد أنظمة خاصة تتعلق بالأدلة الرقمية ؛ وذلك لما لها من أهمية بالغة ولتطورها المستمر .

المراجع

- **القرآن الكريم.**
- السنة النبوية المطهرة.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات ، بحث منشور بمجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ملحق العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، سبتمبر ٢٠٠٥،
- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته، دراسة مقارنة، بحث مقدم ضمن مؤتمر القانون والحاسوب المنعقد في شهر نيسان ٢٠٠٤م، بكلية القانون، جامعة اليرموك، إربد ،الأردن ،
- إبراهيم بك وأحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، ٤١ ، الزحيلي ، وسائل الإثبات .
- أبو العينين بدران ، تاريخ الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار النهضة العربية ،
- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق : أنوار البروق في أنواء الفروق ، ومعه حاشية ابن الشاط، تحقيق عمر حسن القيام ، دمشق، دار الرسالة العالمية،
- أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان ، ومحمد إبراهيم علي ، جدة: مطبوعات تهامة،
- أحمد ضياء الدين ، مشروعية الدليل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ م ،
- أحمد ضياء الدين خليل ، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري ، مطبعة كلية الشرطة ، ٢٠٠٤ ،
- أحمد عبد الله الرشودي ،حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات ، دراسة تأصيلية

مقارنة تطبيقية ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨،

- الإمام ، إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٨٦ ،
- الإمام ، أحمد بن حنبل ، المسند ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠١ ،
- الإمام ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم ، جدة : مجمع الملك فهد للطباعة ، ١٩٩٥
- الإمام ، محمد أبو زهرة، أصول الفقه ، القاهرة ، دار المعارف ،
- الإمام ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، مشهور آل سلمان ،السعودية : دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ .
- الإمام ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، تحقيق نايف أحمد الحمد ، مكة المكرمة : دار عالم الفوائد، ١٤٢٨ هـ .
- الإمام ، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٥، (الأحكام) ، ١٢، رقم ١٣٤٢.
- الإمام ، محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، القاهرة : دار الحديث، ١٩٩٣،
- إيهاب سمير محمد صالح ، الإثبات بالمحررات الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، ٢٠١٥ ،
- إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨،

- البخاري ، كتاب المساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، ح ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ ،
- البخاري ، كتاب المساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، ح ٢٣٥٦،٢٣٥٧
- بدر بن عبد الله الجعفري ، الإثبات الإلكتروني في المنازعات التجارية ، (ضمن الملتقى العدلي الذي تنظمه الغرفة التجارية الصناعية بالإحساء) ، ربيع الأول ١٤٣٤ هـ – يناير ٢٠١٣ م ،
- بشار طلال مومني ، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر ٢٠٠٣ ،
- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ٢٠٠٣م ، طبعة ثانية ، هامش ٢
- جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م ،
- جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، ٢٠٠١، القاهرة، دار النهضة العربية ،
- حاشية القليوبي ، ج ٤ ، دار الفكر ، بيروت ،
- حسام عبد المجيد جادو ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، منشور على موقعه الإلكتروني.
- حنان عبده علي أبو شام ،التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، جامعة السودان المفتوحة ، بحث منشور بمجلة AJSP ، العدد ١٨ ، بتاريخ ٢ نيسان ٢٠٢٠ م .
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي،

- خبير ، عبد الناصر محمود فرغلي و أ.د، محمد عبيد سيف ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٤،١١،١٤٢٨ هـ ،
- رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ١٩٩٩ .
- رامي محمد علوان ، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني ، بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة السادسة والعشرون ، ديسمبر ٢٠٠٢ ،
- سالم بن حامد بن علي البلوي : التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ، أطروحة ماجستير في العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٩،
- سلامة محمد المنصوري ، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني ، جامعة الإمارات ، كلية القانون ، أطروحة ماجستير ، ٢٠١٨ ،
- سمير عبد السميع الأودن ، العقد الإلكتروني ، مصر ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥،
- سهى إبراهيم داوود عريقات ، الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات ، بحث ماجستير جامعة القدس ، فلسطين ، بدون تاريخ،
- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد تامر وشريف عبد الله ، القاهرة ، دار الحديث ، ٢٠٠٦ .
- شوكت محمد عليان ، السلطة القضائية في الإسلام ، دراسة موضوعية مقارنة ، طبعة دار الرشيد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ – ١٩٨٢ .
- طارق بن عبد الله بن صالح العمر ، أحكام التقاضي الرقمي، رسالة دكتوراه،

- طارق محمد الجملي ، حجية الدليل الرقمي في مجال الإثبات ،كلية القانون، جامعة قاريونس.
- الطيبي البركة ، جامعة أدرار ، الجزائر، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، بحث منشور بمجلة آفاق علمية المجلد ١١ ، العدد ١ ، رقم تسلسلي ١٨ ، ٢٠١٩ ،
- عادل علي المقدادي ، إبرام العقد الإلكتروني وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية العماني ، دراسة مقارنة
- عامر محمود الكسواني ، التجارة عبر الحاسوب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨،
- عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- عبد الله حسين علي، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، ٢٠٠٣،
- عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٨٩ م ،
- عبد العال الديربي ، أ.د، محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الإلكترونية ، دراسة قانونية قضائية مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠١٢ ،
- عبد الله العلي الركبان، النظرية العامة للإثبات، طبعة مؤسسة الرسالة ،
- عدنان إبراهيم الحجار ، أ.د، فايز خضر بشير ، الأدلة الرقمية ما بين التأصيل والتأويل ، مجلة جامعة الاستقلال ، المجلد (٦) ، العدد (١) ، تشرين الأول ، ٢٠٢١

- علي حسن الطوالبة ، مشروعية الدليل الإلكتروني ،دراسة مقارنة ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين ، ٢٠٠٩،
- علي عدنان الفيل ، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير – جامعة الموصل ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ،
- عماد عدلي خليل ، التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات على شبكة الإنترنت ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت
- عمر محمد أبو بكر بن يونس ، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت ، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني ، ٢٠٠٦ ،
- القرافي ، الفروق ، تحقيق عمر القيام ، ١،٣٠٢ ، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد ، طرق الإثبات الشرعية ، القاهرة ، المكتبة الأزهرية ، ٢٠٠٣.
- كاظم عمار كريم ، أ.د، نعمة نارمان جميل ، القوة القانونية للمستند الإلكتروني ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد السابع ٢٠٠٧،
- كمال الدين عبد الواحد، شرح فتح القدير ، ج ٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت،
- المحامي أ ، يونس عرب ، دراسة قانونية وبحث حول حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية ، منشورة على جزأين في مجلة البنوك في الأردن ، الجزء الأول ، مسائل وتحديات الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية والمصرفية.
- محمد أحمد محمد حسانين ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، وموقف النظام السعودي منها ، بحث منشور في المجلة القانونية .

- محمد الدسوقي المالكي، الشرح الكبير على مختصر خليل ، ج ٤ ، دار الفكر ، بيروت .
- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣ ،
- محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ،
- محمد عبيد سعيد سيف ، مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي ، دراسة مقارنة ، بالتعليق على تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ، مصر ،
- محمد فهمي ، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، مطابع المكتب المصري الحديث ، القاهرة، ١٩٩١،
- محمد فهمي طبلة، الحاسبات الإلكترونية حاضرها ومستقبلها ، مطابع الكتاب المصري الحديث ، القاهرة ،
- منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج ١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت،
- ميسون خلف الحمداني والمحامي علي محمد كاظم الموسوي : الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية ، جامعة النهرين ، العراق ، ٢٠١٦ .
- ناصر إبراهيم زكي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٨٧ م ،
- نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، تعريفه ومدى حجيته في الإثبات،القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م ،

- نظام الإثبات المطلق أو الحر: هو الذي يقبل أي دليل، لإثبات أي حق، وتكوين قناعة القاضي. راجع ، محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دمشق ، مكتبة دار البيان ، ١٩٨٢،
- هدار عبد الكريم ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ،
- هلالي عبد اللاه أحمد ، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠،
- وسيم الحجار، الإثبات الإلكتروني، بيروت ،دار المنشورات الحقوقية ، ٢٠٠٢،
- ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، دليل رقمي ، المبادئ التوجيهية في المملكة المتحدة (ACPO) ، الرابط :

https:،،ar.wikipedia.org،wiki دليل_رقمي ،

- يارا محمد الشربيني ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، بحث منشور في مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني العربي.
- يوسف احمد النوافلة ، الإثبات الرقمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠،